الأخلاقيات المهنية في المحاكم

Professional ethics in courts

إعداد

د/ أشرف جوده محمد محمود مريكب

أستاذ مساعد قانون المرافعات بكلية الحقوق جامعة طيبة

بالمملكة العربية السعودية

وأستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون بدمنهور،

جامعة الأزهر

الأخلاقيات المهنية في المحاكم

أشرف جوده محمد محمود مريكب
قسم القانون – كلية الحقوق جامعة طيبة بالمملكة العربية السعودية وكلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية
البريد الالكتروني: dr.Ashrafmerekab.88@azhar.edu.eg

الملخص :

تعد اخلاقيات المهنة بوصفها من أهم عناصر المؤثرة في العملية القضائية واللازمة لدعم دور المحاكم في تنفيذ الدور الموكل إليها من ترسيخ ونشر العدالة وتحقيقها بين المتقاضين أمامها، و تدور إشكالية البحث حول دور الأخلاقيات المهنية في المحاكم من خلال تمتع أهم أطراف العملية القضائية بتلك الأخلاقيات وهم القضاة ومعاونيهم والمحامين ، وسيتم تناول موضوع الأخلاقيات المهنية في المحاكم من خلال ثلاث مباحث مبِحث تمهيدي بعنوان الاخلاقيات المهنية بوجه عام وما يرتبط بها، ويليه مبحث أول بعنوان الأخلاقيات المهنية للقضاه ومعاونيهم، ومبحث ثان بعنوان أخلاقيات مهنة المحاماه، وخاتمة ونتائج وتوصيات و قائمة المراجع، وفي سبيل ذلك سيتم الاعتماد على المنهج التأصيلي لتأصيل الاخلاقيات المهنية في المحاكم ، وكذلك المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي لدراسة ووصف الاخلاقيات المهنية في المحاكم ودورها في ترسيخ مبادئ العدالة مما يساهم في قيام المحاكم بدورها الأساسي في تحقيق العدالة من خلال تطبيق القانون .

الكلمات المفتاحية : أخلاقيات مهنية –سلوكيات – المحاماة – القضاة – مبادئ بانجلور

Professional ethics in courts

Ashraf Gouda Muhammad Mahmoud Mraykib
Department of Law - Faculty of Law, Taibah University, Kingdom of Saudi Arabia Faculty of Sharia and Law, Damanhour, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt
Email: dr.Ashrafmerekab.88@azhar.edu.eg

Abstract

Professional ethics represent a critical factor in shaping the judicial process, playing an essential role in enabling courts to fulfill their mandate of promoting, disseminating, and realizing justice among litigants. The research problem revolves around the role of professional ethics in the courts through the enjoyment of those ethics by the most important parties to the judicial process, namely the judges and their assistants. And lawyers.

The subject of professional ethics in the courts will be addressed through three sections, an introductory section entitled Professional Ethics in general and what is related to it, followed by a first section entitled Professional Ethics for Judges and Their Assistants, a second section entitled Ethics of the Legal Profession, a conclusion, results, recommendations, and a list of references, To achieve this, the study will adopt an inductive approach to establish professional ethics within the judicial system, alongside employing both analytical and inductive methods to examine and articulate the role of these ethics in reinforcing justice principles. This, in turn, supports courts in executing their fundamental duty of delivering justice through lawful application.

Keywords : Professional Ethics - Behavior - Lawyers - Judges - Bellingour Principles

تمهيد وتقسيم :

بدأ الاهتمام بأخلاقيات المهن كمادة علمية مع مطلع القرن العشرين منذ صدور دراسة للباحث التربوي والإداري الأمريكي أبراهام فلكسنر عام ١٩١٥م، حول المهن والمعايير الضرورية المحددة لها ، ومنها أن يكون للمهنة قواعد أخلاقية تحكم عملياتها وتحدد مسؤولياتها والتزاماتها تجاه من تخدمهم، ولقد كان هذا المصطلح بمعناه الضيق خاصا بالذين يمارسون ما يسمى «بالمهن الفنية العليا »، وخاصة الذين يشتغلون بالقانون، ثم أصبح بعد ذلك عاما يشمل كل المهن التي تعتمد تعليماً أكاديمياً أو فنياً متخصصا بحكم أن أصحاب هذه «المهن الفنية العليا » كان الممارسون يعتقدون أن مهنتهم قادرة بطبيعتها على صياغة أخلاقياتها الخاصة، والتحكم في سير عملها، استنادًا إلى مسؤولياتها تجاه شرف المهنة واستدامتها. وينطبق هذا بشكل خاص على المهن المرتبطة بتطبيق القانون وتعزيز العدالة في المجتمعات.

كما أولت الأديان السماوية اهتمامًا كبيرًا بالأخلاق، وجاء الإسلام كخاتم الأديان ليحث على مكارم الأخلاق. فقد قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): "إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[١] ، فالأخلاق في الإسلام ثمرة العقيدة ومبادئ الأمة. وقد وردت نصوص كثيرة في الشريعة الإسلامية

(١) السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م باب: بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقا بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار (٣٢٢/١٠) .

تؤكد على الأخلاق، مثل قول الله تعالى عن النبي: "وإنك لعلى خلق عظيم".[١]

القاضي مؤتمن على حقوق الناس – وهي من أغلى ما يملكه الإنسان – وعلى أسرارهم وأعراضهم. إذا أدرك القاضي قيمة مهنته وشرفها العظيم، فإنه لن يتصرف إلا بما يليق بمكانتها النبيلة. لذا، يجب أن يتحلى القاضي بكل صفة محمودة تليق بالشرف الرفيع الذي منحه الله لمن يحكمون بين الناس، مع تجنب كل ما يناقض هذا الشرف. وإذا كان الإسلام يدعو إلى مكارم الأخلاق وإتقان العمل، فإن هذا أوجب على القضاة، وسنتناول هنا بعض الأخلاقيات الواجب توفرها فيهم، فالأخلاق أساس تقدم الأمم ورمز لثقافتها وحضارتها، وتتشكل الأخلاق وتتواجد في المجال الروحي للفرد والمجتمع، وليست مؤسسية مثل القواعد القانونية، كما تستند المعايير الأخلاقية على الوعي العام والأفكار حول الخير والشر، حول الشرف والكرامة، حول الحياة والموت، حول الحرية والمسؤولية، حول الواجب والضمير والعدالة، التي طورتها الفلسفة والدين والفن في عملية الفهم الأخلاقي للعالم .

بالإضافة إلى ذلك ، فإن هناك اختلافات واضحة بين الأخلاق والقانون، فقواعد القانون ثابتة في المصادر المكتوبة، كما أن الأفعال القانونية ليست جميعها موجودة في الوعي العام للمجتمع ، علاوة على أن الاخلاق ليست جزأً لا يتجزأ من قواعد القانون ، إلا أن هناك ما يربط بينهما وهو التأثير التنظيمي المتبادل بين الاخلاق والقانون، حيث يتم تطبيق تأثير القانون على العلاقات الاجتماعية من خلال منظومة من

(١) سورة القلم ، الآية (٤) .

الأدوات القانونية المحددة، والتي تشكل آلية التنظيم القانوني. تعمل هذه الآلية على التأثير المطلوب في المجتمع عن طريق تحديد حقوق والتزامات واضحة تنظم سلوك الأفراد في المجتمع بدقة .

وفي المقابل، يؤثر الجانب الأخلاقي على الإنسان من خلال تشكيل ضوابط داخلية، مثل القيم والدوافع والميول، والتي توجه سلوكه من الداخل. وبخلاف القانون، تفتقر الأخلاق إلى آلية محددة أو إطار مؤسسي لفرض تأثيرها، حيث تعتمد بشكل أساسي على الالتزام الذاتي والضمير الفردي.

وعلى الرغم من ذلك تتشكل القواعد القانونية بشكل رئيسي في الممارسة التشريعية وإنفاذ القانون خاصة في عمل المؤسسات ذات الصلة في المجتمع والدولة، و لذلك يتطلب نشاط المحاكم وما يرتبط بها من القضاة ومعاونيهم وممثلي الاتهام والدفاع من محامين أعلى المعايير المهنية، وفي إطار السعي المستمر إلى تحقيق التوازن الصحيح بين المصالح المتنافسة بين أطراف الدعوى، فمن الضروري أن يكون القضاة ومعاونيهم والمحامين متمتعين بالحنكة والخبرة بالمسائل القانونية فحسب، بل أيضا أعلى معايير الاخلاقيات المهنية ٠

يستهدف النظام القضائي في أي دولة جميع أفراد المجتمع على قدم المساواة، حيث يُطبق العقاب القانوني على كل من يخالف القواعد القانونية، شريطة توفر الأهلية اللازمة لفهم الأحكام القانونية. والموظفون والمهنيون، كونهم جزءًا من المجتمع، يخضعون لهذه الأحكام، فيكتسبون حقوقًا ويتحملون التزامات بصفتهم ممارسين لمهنهم، التي تفرض عليهم أعرافًا وأخلاقيات مهنية يتبعونها أثناء أداء عملهم، لقد اتفقت شرائح المجتمع على شرف مهنة القضاء ونبلها وينسحب هذا الكلام على المحاماه ومعاوني القضاء، فالقضاء ومعاونيه ، ولذا سوف نتنازل هنا عن بعض الأخلاقيات

التـي ينبغـي أن يتحلـى بهـا أهـم عناصـر العمليـة القضـائية وهـم القضـاة ومعـاونيهم والمحـامين علـى المسـتويين الشخصـي والمهنـي، وهـو مـا سـيتم تناولـه مـن خـلال ثلاثـة مباحـث تتنـاول الأخلاقيـات المهنيـة المرتبطـة بـأدوار أهم اطراف العملية القضائية واللازمة لترسيخ مبادئ العدالة وقيام المحاكم بدورها المنوط بها.

أهمية البحث :

ترجـع أهميـة البحـث إلـى دور أخلاقيـات المهنـة بوصـفها مـن أهـم عناصر المؤثرة في العملية القضائية واللازمة لدعم دور المحاكم في تنفيذ الـدور الموكـل إليهـا مـن ترسـيخ ونشـر العدالـة وتحقيقهـا بـين المتقاضـين أمامها.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول دور الأخلاقيات المهنية في المحاكم من خـلال تمتـع أهـم أطـراف العمليـة القضـائية بتلـك الأخلاقيـات وهـم القضـاة ومعاونوهم والمحامون .

منهج البحث :

اعتمـد البحـث علـى منـاهج بحثيـة متعـددة منهـا المـنهج التأصـيلي لتأصـيل الأخلاقيـات المهنيـة فـي المحـاكم ، والمـنهج التحليلـي والمـنهج الاسـتقرائي لدراسـة ووصـف الأخلاقيـات المهنيـة فـي المحـاكم ودورهـا فـي ترسـيخ مبـادئ العدالـة ممـا يسـاهم فـي قيـام المحـاكم بـدورها الأساسـي فـي تحقيق العدالة من خلال تطبيق القانون .

خطة البحث :

مقدمة : وتحتوى على أهمية البحث ومشكلاته والمنهج المتبع وخطته.

المبحث تمهيدي : الإطار العام لأخلاقيات المهنة وما يرتبط بها .

المبحث الأول : الأخلاقيات المهنية للقضاه ومعاونيهم .

المبحث الثانى : الأخلاقيات المهنية للمحامي .

خاتمة : وتشمل نتائج البحث وتوصياته .

المراجع.

مبحث تمهيدي

الإطار العام لأخلاقيات المهنة وما يرتبط بها

تدعو قواعد الأخلاقيات المهنية، بشكل عام، إلى تعزيز الفضائل والقيم النبيلة التي تنظم علاقة الفرد بربه، ثم بنفسه، ثم بمجتمعه. ويُشار إلى أن هذا البحث لا يهدف إلى تفصيل هذه القواعد، بل إلى إبراز جانبها القانوني كواجبات قانونية، ويمكن القول إن النظام القضائي بشكل عام يخاطب جميع أفراد المجتمع على قدم المساواة، ولعل الموظفين والمهنيين باعتبارهم من أفراد المجتمع لا يخرجون عن تلك الدائرة ، فلهم حقوق وعليهم التزامات بصفتهم الوظيفية أو المهنية اكتسبوها من خلال ممارستهم لمهنتهم التي فرضت عليهم أعراف مهنية يسلكونها أثناء تأدية وظائفهم بما يطلق عليه بأخلاقيات المهنة.

ويمكن القول أن أخلاقيات المهنة الإطار الأخلاقي الذي يضم القواعد والمعايير والمبادئ السلوكية التي ينبغي على العاملين الالتزام بها أثناء ممارسة مهنهم ، وتشمل هذه الأخلاقيات التعامل مع جميع أطراف العمل، بما في ذلك العملاء، الزملاء، المرؤوسين، الرؤساء، بالإضافة إلى المسؤوليات تجاه المهنة نفسها والمجتمع والذات، وتُعتبر هذه الأخلاقيات الأساس الذي يُنظم الممارسة المهنية ويُوجه العلاقات والتفاعلات في البيئة العملية ، وتتجلى أهمية الاخلاقيات المهنية في المهن التي ترتبط بواحد من اهم الجوانب الاجتماعية للشعوب وهي المهن المرتبطة بتحقيق العدالة بين افراد المجتمع من خلال نظام قضائي يتصف أطرافه بالأخلاقيات المهنية السامية، والتي تجعلهم في منأى عن الفساد أو الميل بسير العدالة عن الطريق القويم .

إن خضوع المهنيين للقانون أمر لا يحتاج إلى إثبات، لكن هذا وحده لا يكفي لتحديد وضعهم القانوني. فبالرغم من التأكيد على مبدأ المساواة القانونية، فإن المهنة تؤثر في تحديد المركز القانوني لممارسيها. فالقواعد القانونية العامة تتأثر، عند تطبيقها، بطبيعة المهنة أو الوظيفة. ولكل مهنة واجبات أخلاقية تنشأ معها، تجعل الممارس ملتزمًا بها بدافع من ضميره وأخلاقه، سواء كانت هذه الواجبات مُقننة أم لا ، حيث يلتزم بها كل موظف أو مهني وتخضع لها معظم الوظائف والمهن وتحرص على تأكيدها جل التشريعات القانونية، وبالتالي أولوية الالتزام بها على عاتق اهم عناصر منظومة العدالة ذاتها من قضاه ومحامين .

وعلى هذا الأساس ، يقتضي المقام أن نتناول أخلاقيات المهنة وما يرتبط بها من مفاهيم ومبادئ وطبيعة لمصادرها ومضمونها، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

أخلاقيات المهنة وما يرتبط بها

خضوع المهنيين للقانون أمر لا يحتاج إلى إثبات، لكن ذلك وحده لا يكفي لتحديد مركزهم القانوني. فعلى الرغم من التأكيد على مبدأ المساواة القانونية، فإن المهنة تلعب دورًا حاسمًا في تحديد الوضع القانوني لممارسيها. فالقواعد القانونية العامة تتأثر بطبيعة المهنة أو الوظيفة عند تطبيقها. ولكل مهنة واجبات أخلاقية تنشأ معها، يلتزم بها الممارس بدافع من ضميره وأخلاقه، بغض النظر عما إذا كانت مكتوبة في القانون أم لا.

أولاً : مفهوم أخلاقيات المهنة :

أخلاقيات المهنة أو ما يعرف في المعاجم اللغوية الفرنسية Déontologie[١] والإنجليزية Deontology[٢] أصلها كلمة مركبة من

---

(١) استعمل هذا المصطلح أول مرة في اللغة الفرنسية سنة ١٨٧٤، وعرف عدة تطورات واهتم بدراسته فقهاء القانون وأصبح اليوم أكثر استعمالا في قانون المهن، وهو بالمعنى التقليدي مجموعة واجبات مفروضة على ممارسين لمهنة ما فكل مهنة تفرض واجبات على الممارسين لها، والتي يمكن أن تكون في شكل نظام مكتوب تسمى مدونة للأخلاق أو ميثاق للأخلاقيات ، أو أن تكون في شكل أعراف وتقاليد متداولة ومتوارثة، والتي تعد مرجعاً للسلوك المطلوب لأفراد المهنة الواحدة، ويعتمد عليها المجتمع في تقييم أدائهم إيجاباً أو سلباً.لمزيد من التفاصيل، يراجع :-
déontologie,nom féminin, (anglais deontology, du grec deontos, ce qu'il faut faire, et-logie): Ensemble des règles et des devoirs qui régissent une profession, la conduite de ceux qui l'exercent, les rapports entre ceux-ci et leurs clients et le public.
https://www. larousse.fr/dictionnaires/francais/déontologie
بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢

(٢) **Jeremy Bentham**: فيلسوف وعالم قانون بريطاني، عاش في الفترة (١٥فبراير١٧٤٨ – ٦يونيو١٨٣٢) وكان المنظر الرائد في فلسفة القانون الأنجلو-أمريكي .واشتهر بدعواته إلى النفعية و حقوق الحيوان، وفكرة سجن بانوبتيكون (سجن نموذجي يقوم تصميمه على أساس مراقبة جميع السجناء بمراقب واحد دون =

لفظتين يونانيتين هما deon والتي تعني «فعل ما هو لائق » و logos والتي تعني علم أو معرفة، وبذلك فإن المصطلح حسب هذا التركيب يعني : علم أو معرفة ما هو لائق ، وقد استعمل هذا المصطلح بهذه التركيبية من طرف الفيلسوف الإنجليزي Jeremy Bentham [1] ويستعمل القاموس الإنجليزي أيضا بديلا لمصطلح Deontology ، هو مصطلح: Professional Ethics [2] .

أ – لغة :

يتكون مصطلح «أخلاقيات المهنة » من مفردتين : أخلاقيات، ومهنة، أما الأخلاقيات أو الأخلاق، جمع مفردة خُلق،الخُلق هو الطباع التي يولد عليها الإنسان، كما جاء في حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها): "كان خلقه القرآن"، أي أنه (صلى الله عليه وسلم) كان ملتزمًا بآداب القرآن وتعاليمه. والخُلق هو الصورة الباطنة للإنسان، التي تشمل نفسه

=

معرفتهم بذلك)، كما عرف بمواقفه المؤيدة للحرية الاقتصادية، و الفصل بين الكنيسة والدولة، وحرية التعبير، والمساواة في الحقوق للمرأة، والحق في الطلاق، كما طالب بإلغاء الرق وعقوبة الإعدام وإلغاء العقوبات البدنية، بما في ذلك للأطفال. .

(١) استعمل هذا المصطلح بهذه التركيبية من طرف Jeremy Bentham وظهر أول مرة في مؤلفه Déontologie ou science de la morale السلوك أو علم الأخلاق.

(٢) تمت ترجمته إلى اللغة العربية ب «أخلاقيات المهنة »، ويراد به كما جاء في «معجم المعاني »: مجموعة من القواعد والآداب السلوكية والأخلاقية التي يجب أن تصاحب الإنسان المهني في مهنته تجاه نفسه وذاته، وتجاه رؤسائه وزملائه المهنيين، وتجاه عمله، وتجاه المجتمع ككل.

وصفاتها، على غرار الخَلْق الذي يعبر عن صورته الظاهرة. ولكل منهما صفات حسنة وقبيحة، والثواب والعقاب يرتبطان أكثر بالصورة الباطنة. [١]

إذاً : مصطلح الأخلاق يأتي فى اللغة بمعنى الملكة التى تحدث الأفعال منها معبرة عن تلقائياً ،فهي سمة مستقرة في النفس مؤثرة في السلوك الفردي والمجتمعي سواء كانت إيجابية او سلبية. أما «المهنة » بفتح الميم وكسرها، والكسر فيها أشهر: فهي لغة مشتقة من فعل «مَهَنَ » وقيل «امتهن »، وتشير المصطلحات اللغوية لمفهوم المهنة إلى الخدمة والعمل، حيث تعني لفظة "المهنة" في أصلها اللغوي الخدمة والعمل للآخرين.[٢]

ب – اصطلاحاً :

تتعدد التعريفات الاصطلاحية لأخلاقيات المهنة ، فهناك من يعرفها بأنها: الأخلاق هي الصفات الراسخة في النفس التي تؤثر في سلوك الفرد والمجتمع، وقد تكون إيجابية أو سلبية. وتُعرف أخلاقيات المهنة بأنها مجموعة القيم والمعايير التي تحدد سلوك الفرد في اتخاذ القرارات، وتميزه بين الصواب والخطأ، وتلزمه بالالتزام بها[٣] ، أو هي النظام الأخلاقي الذي

(١) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، الناشر: دار الهداية (٢٥٨/٢٥) .

(٢) لسان العرب (٤٢٢/١٣) ، تاج العروس (٢٢٠/٣٦) .

(٣) يراجع كلا من :– د.بلال خلف السكارانه : أخلاقيات العمل، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، صـ٢١.

– جنان شهاب أحمد: أخلاقيات العمل– منظور إداري معاصر في تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمنظمات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، العراق، المجلد ١٥، العدد ٤، سنة ٢٠١٣، صـ٩٧.

يحدد السلوك المهني السليم، والذي تطور تدريجيًا حتى أصبح قانونيًا[١]، أو هي الواجبات المهنية التي يجب على المهني اتباعها أثناء ممارسة عمله. [٢]

ج – قضائياً

تُعرف أخلاقيات المهنة في الاصطلاح القضائي بأنها "الأسس المُتفق عليها بين المتخصصين، والتي توجب الحيطة والانضباط والدقة، مع عدم التساهل مع من يخالفها أو يجهلها، وذلك لارتباطها الوثيق بمهنته أو مجال عمله ".[٣] ، كما تُعرف أخلاقيات المهنة بأنها جملة من المبادئ المنظمة للسلوك المهني، التي تضعها هيئات مهنية مُنظمة مثل القضاء أو المحاماة، لضبط أداء أعضائها. وتتمثل وظيفتها في تحديد هذه المعايير، ومراقبة الالتزام بها، والحفاظ على احترامها. وهي تمثل قيماً أخلاقية جماعية، وواجبات مكملة للنصوص التشريعية وتنفيذها، خاصة فيما يخص عمل

(١) يراجع : د. سعيد بن ناصر الغامدي، أخلاقيات العمل الضرورة تنموية ومصلحة شرعية، بدون دار النشر، المملكة العربية السعودية،٢٠١٠،صـ١١.

(٢) يراجع :

J.P. Buffelan: Etude de déontologie comparée dans les professions organisées en ordres, J.C.P, 1962, II, 1965, France, p 1-p 2.

(٣) يراجع كلاً من : د.مبروك نصر الدين: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،٢٠٠٣،صـ٢٦٩ ، د.محمد علي الباز: المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، الطبعة الأولى، دار المنار للنشر والتوزيع، جدة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، صـ١٣٥ ، د.عامر أحمد القيسي: مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة عن التلقيح الاصطناعي ، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان ،٢٠٠١،صـ ٧٣-٧٤ .

القضاة ." [١]

ثانياً: التمييز بين أخلاقيات المهنة وقواعد السلوك الوظيفي وأصول المهنة :

يُميز بين أصول المهنة وأخلاقياتها، فالأصول المهنية هي القواعد المتعارف عليها نظريًا وعمليًا بين المهنيين، ويجب على كل ممارس إتقانها[٢] ، وهذه الأصول تتغير مع تطور العلوم والزمن. أما قواعد السلوك الوظيفي فهي التشريعات التي تنظم عمل المهنيين، والتَّي تستند فَي وجودها الى التشرٌيعات والأنظمة القانونٌية التَّي تحكم العمل الوظيفي ، وغالبا ماٌ يترتب على انتهاكها عقوبات قانونٌية محددة مسبقا، ورغم التفاوت بٌين المفهومٌين إلا أن كلاً منهماٌ عزز وٌكمل الجانب الآخر فأخلاقٌيات المهنة غالبا ما تحتاج إلى تقعٌيد وتأسٌيس وتنظٌيم وذلك عن طرٌيق تحدٌيدها وبٌيان الجزاء المترتب على مخالفتها وعندها تنتقل من كونها قواعد أخلاقٌية إلى قواعد السلوك الوظٌيفَي. [٣]

(١) يراجع : د.عبد اللطيف حمزة ، أزمة الضمير الخلقي، ط ٤ ، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٩٩٦،صـ ١٧٠.

(٢) يراجع :

Mohammed Aboul-Ela Akida :La responsabilité pénale des médecins du chef d'homicide et de blessures par imprudence, thèse, Lyon,1981, p109.

(٣) إن اخلاقٌيات المهنة تعد اوسع نطاقا لكونها ترتبط بجمٌيع مجالات العمل الوظٌيفٌية منها وبل وحتى نطاق العمل ضمن القطاع الخاص على مختلف تشكٌيلاته ، اما قواعد السلوك الوظٌفَي فهَي لا تخاطب إلا الأشخاص المرتبطٌين بمؤسسات الدولة والقطاع العام وهو ماٌ يطلق علٌيه وصف الموظف .

المطلب الثاني

أخلاقيات المهنة المصادر والأهمية

يبرز البحث في مصادر أخلاقيات المهنة أهميته بسبب الالتباس المحيط بها، حيث تتشابه مع القواعد الأخلاقية من حيث التسمية والغرض. فبعض التشريعات تُدرج تذكيرًا بقواعد الأخلاق، مما قد يوحي بأنها مبادئ أخلاقية وليست قانونية. وتتأثر أخلاقيات المهنة بالقيم والتقاليد الاجتماعية، حيث تسهم البيئة الاجتماعية، كالأسرة والمدرسة، في تشكيل السلوكيات والأخلاقيات، إلى جانب دور جماعات العمل في ترسيخ هذه القيم. (١)

أولاً : مصادر أخلاقيات المهنة :

تتعدد المصادر التي تعد أساس تبنى عليه معظم أخلاقيات المهن وتبلورها، والتي تعكس الواقع المجتمعي في مختلف ميادينه، ويمكن تناول هذه المصادر على النحو التالي:-

(١) تُعد قواعد أخلاقيات المهنة إطارًا أخلاقيًا ينظم ممارسة المهن، حيث يلتزم الموظفون والمهنيون باحترام القوانين والمعايير الأخلاقية، مع تجنب أي تصرفات قد تُلحق ضررًا بمهنتهم. كما يتعين عليهم الحياد وعدم الانحياز لمصالح خارجية عند اتخاذ القرارات المهنية .وقد وُضعت هذه القواعد أساسًا لضمان الحفاظ على معايير أخلاقية رفيعة في المهن الحرة، حتى قبل تطور النقابات إلى كيانات قانونية عامة تملك صلاحية تنظيم المهن والإشراف عليها كما هو معترف به اليوم، لمزيد من التفاصيل يراجع :- د. بن صغير مراد: التوجه التشريعي في تكريس الطابع الإلزامي لأخلاقيات العمل المهني- مهنة الطب والمحاماة أنموذجين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الودي، الجزائر، عدد ٩- يونيو ٢٠١٤،صـ١٧٤.

أ: المصدر الديني :

اهتمت الشرائع السماوية عامة، وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف خاصة بموضوع قواعد السلوك أو أخلاقيات المهنة ، والتي توفر ثروة هامة من التوجيهات الأخلاقية التي تدعو إلى استحضار الرقابة الإلهية وتنمية الرقابة الذاتية في الفرد(١).

ب: المصدر القانوني الإنساني :

يقصد بهذا المصدر مجمل التشريعات والقوانين والأنظمة والتعليمات التي وضعها البشر لأنفسهم، لتنظيم حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقضائية وللمحافظة على حقوقهم، وتحديد واجباتهم نحو بعضهم البعض ونحو المؤسسات التي يعملون فيها لتدبير شؤونهم اليومية والحياتية، وكذا نوع المخالفات التي يمكن أن يقعوا فيها أثناء مزاولة مهامهم وطبيعة العقوبات المناسبة لها لزجر مرتكبيها، أو ردعهم بشكل مباشر أو غير مباشر(٢).

---

(١) تعد الأدّيان السماوّية أهم مصدر من مصادر الأخلاقّيات فتمثل الأخلاقّيات للفرد صفة أساسّية فَي بناء أي مجتمع، وقاعدة أساسّية تقوم علّها الحّياة، ولو اطلعنا على المجتمعات الغربّية القدّيمة والمعاصرة لوجدناها تمجِّد فلاسفتها ومثقفّيها، وتخلد أخلاقهم وأقوالهم وحكمهم، ونحن المسلمّين قد سبقناهم بهذا وكنا أفضل منهم بمراحل، فإن الإسلام دّين الحق ودّين الأخلاق، حّيث لمٌ يقم بترك أي شَيءٌ ينفع الأمة واحترامها إلا وقدمه لنا وقام بشرحه شرحا مفصلا، فلو بحثنا فَي كتاب الله تعالى وسنة نبّيه محمد صلى الله علّه وسلم لوجدنا فّيهما الآلاف من النماذج الأخلاقّية التَيٌ يجب أنٌ يقتدي بها كل مسلم، فقد قال صلى الله علّيه وسلم في وصفه لله – عزوجل –: "إن الله جوادٌ يحب الجود، وّيحب معالَي الأخلاق، وّيكره سفسافها " وبعث الله نبّيه لتكملة هذه المكارم العظّيمة فيً المسلمين، كما أخبرنا صلى الله علّه وسلم حّينما قال: "إنماُ بعثت لأُتمم مكارم الأخلاق."

(٢) يراجع : د. محمد اكيج – بول فان ايسجهيم : الضبط في اخلاقيات المهنة، المعهد =

ج: المصدر الاجتماعي :

ينفرد كل مجتمع بخصوصيته الثقافيه، التي تحدد قيّمه ومعتقداته وعلاقات وولاءات الأفراد والجماعات، ونمط العيش، وممارسات الحياة الاجتماعية بشكل عام، ولاشك أن المهنيين، باعتبارهم جزءا من أفراد المجتمع، يتأثرون بعادات المجتمع الذي يعيشون فيه، ويحملون قيمه وعاداته، سواء كانت تلك العادات عيوباً اجتماعية، أم قيما إيجابية، فينقلونها إلى مؤسسات عملهم أو مجالاتهم المهنية، لتكون جزءا من سلوكياتهم سواء عن وعي ، أو بغير وعي .

وبالتالي يمكن تعريف أخلاقيات المهنة بأنها هي المبادئ الراسخة التي يقرها أهل الاختصاص ويشترطون الالتزام بها، حيث لا يتساهلون مع من يخالفها أو يتجاوزها [١]، مما يجعلها إطاراً مرجعياً لضبط الأداء المهني وضمان جودته."

إن منظومة القيم والمعايير التي توجه سلوك الأفراد في اتخاذ القرارات وتمييز الصواب من الخطأ أو تلك الضوابط السلوكية التي تطورت عبر الزمن حتى أصبحت جزءاً من التشريعات المنظمة للمهن. [٢]

=

العالي للقضاء –الجمعية الامريكية للقضاه والمحامين، وزارة الخارجية الامريكية، واشنطن دي سي، الولايات المتحدة، بدون سنة نشر ،صـ١٠.

(١) يراجع : د عطا إبراهيم أحمد سلمان : درجة الالتزام معلمي المدارس الإعدادية في الغوث الأولية بمحافظات غزة بأخلاقيات المهنة من وجهة نظر المديرين وسبل تفعيلها، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١٢، صـ١٤.

(٢) هناك خلط واضح فيً المفاهًيم بين العادات والتقاليد على نحو قدٌ يبدو فًيه اللفظًين مشتركًين لمعنى واحد وهو الأمر المنافًي للحقًيقة على الرغم من ارتباطهما الوثًيق دوما، وفًي كل مجالات الحًياة ، فالعادات هي تقاليد متوارثة تنتقل عبر الأجيال

=

تختلف الأصول المهنية عن الأخلاقيات في أنها قواعد عملية متغيرة بتطور العلوم، بينما تشمل قواعد السلوك الوظيفي التشريعات الملزمة التي تنظم الممارسة المهنية.(١)

د: المصدر الإداري التنظيمي :

فالبيئة التنظيمية التي يعمل فيها الأفراد تخضع لقوانين ولوائح وأنظمة مضبوطة، تحدد أساليب العمل وتقسيمه داخل المؤسسة أو المهنة، ونظام

=

لتصبح جزءاً من هويتهم الثقافية والدينية، حيث تستمر طالما ارتبطت بالمعتقدات وتجسدت كموروث حضاري يعبّر عن قيم محددة. أما التقاليد فهي منظومة من الضوابط السلوكية الناتجة عن توافق جماعي، تستمد شرعيتها من القبول المجتمعي، وتعكس الممارسات التاريخية والحكمة المتراكمة عبر العصور، حيث تنقلها الأجيال المتعاقبة كإرث اجتماعي تحوّل بمرور الزمن إلى نمط راسخ. وهذه التقاليد تشكّل إطاراً تنظيمياً للمجتمعات، حيث تُورّث من الماضي إلى الحاضر لتمتد نحو المستقبل.

(١) لمزيد من التفاصيل انظر كلا من :

- د وجيه ثابت العاني- عيد كنعان: بعض أنماط السلوكيات الأخلاقية السائدة بين أوساط الطلبة المرحلة الأساسية العليا، المجلة العربية للتربية، العراق، العدد الأول، المجلد١٨، ١٩٩٨، ص٢٧ – صـ٢٨.
- د حمد عصام المعاضيدي : أثر أخلاقيات العمل في تعزيز المعرفة- دراسة لآراء عينة من مدرسي جامعة الموصل، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل ،العراق،٢٠٠٥،صـ ٣٧.
- يماء محمد سمير الراوي: دور الالتزامات الأخلاقية لمهنة المحاسبة في تحقيق الإبداع المحاسبي- دراسةاستطلاعية، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، الموصل، العراق ،٢٠٠٧،صـ ٢٣ .
- د.حيان حاتم كامل: أخلاقيات المهنة وعلاقتها بضغوط العمل لدى المدارس الابتدائية من وجهة نظر المعاونين، مجلة بحوث العلوم النفسية والتربوية،، العدد٢٣، سنة ٢٠١٦، صـ ٣٤٣.

العطل والاستراحة، وأشكال الرقابة والعقوبات الخاصة بالمخالفات، وطبيعة العلاقة بين الرؤساء والمرؤوسين، وطبيعة العلاقة بين المهنيين في نفس القطاع أو المهنة، وغيرها من الضوابط التي تبدو في ظاهرها تنظيمية محضة، ولكنها تحمل في ذاتها قيما أخلاقية أو تعبر عن سلوكيات إيجابية لابد منها في الممارسة المهنية [١] .

ثانياً: أهمية أخلاقيات المهنة :

تكمن أهمية دراسة مصادر أخلاقيات المهنة في توضيح التداخل بين الجانب الأخلاقي والقانوني، حيث يلاحظ أن بعض التشريعات تدمج بينهما في نصوصها [٢] ، ويمكن إجمال أهمية أخلاقيات المهنة في النقاط التالية:-

- دور قواعد أخلاقيات المهنة في تذكيرها الدائم للمهني أو الموظف بالسلوك الواجب اتباعه عند ممارسة مهنته [٣] .

---

(١) يراجع : د محمد اكيج –بول فان ايسجهيم : الضبط في اخلاقيات المهنة، مرجع سابق،صـ١١.

(٢) لمزيد من التفاصيل ، يراجع كلا من :- . أمينة بودراع: دور أخلاقيات الأعمال في تحسين أداء العاملين، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، ٢٠١٣، صـ٢٦.

- د.زروقي يحي: أخلاقيات الأعمال والفساد الإداري للموظف العام، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تسيير، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان،الجزائر،٢٠١٦-٢٠١٧، ص٥٣.

ـ أكرم أحمد الطويل: إدارة الجودة الشاملة، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون سنة نشر، صـ٨٣.

(٣) يراجع :

R et J. Savatier, J. M. Auby et. H. Péquignot: Traité de droit médical, Paris, 1956, p115

- تعمل على إقامة علاقة متوازنة بين الموظف أو المهني وبين المستفيد من خدماته. (١)
- تتأثر أخلاقيات المهنة بالبيئة الاجتماعية والقيم السائدة، حيث تتفاعل العادات والتقاليد مع الممارسات المهنية لتشكل منظومة متكاملة من الضوابط السلوكية." تعمل على في توجيه سلوك المهنيين وتقويمه، ويتعدى دورها القواعد العامة للقانون والتي تطبق غالباً طبقا لمبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون. (٢)

تكتسب أخلاقيات المهنة أهمية بالغة في تنظيم العلاقات المهنية وضبط السلوكيات، حيث تسهم في تحقيق التوازن بين المصالح الفردية والجماعية.(٣)

(١) يراجع : د د.جابر محجوب علي محجوب: قواعد أخلاقيات المهنة – مفهومها ، أساس إلزامها ونطاقه (دراسة مقارنة)، دار النسر الذهبي، شبين الكوم،٢٠٠١ ، صـ١٥.

(٢) إن الأهمية البالغة لقواعد أخلاقيات المهنة دفعت إلى ضرورة التفكير في وضع نصوص وتشريعات قانونية، تتعلق بالجانب الأخلاقي والأدبي وحتى التقني – إن صح التعبير – الذي يتماشى وطبيعة وخصوصية كل مهنة أو وظيفة وفقا لأصولها وقواعدها. وهكذا بادرت أغلب الدول إلى سن نصوص قانونية في هذا المجال ، يراجع : :– د.عزيزه الشريف: النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى، دارالنهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ ،صـ ٨٢.

(٣) المعتصم بالله هاني علي أبو الكاس: أخلاقيات المهنة ودورها على الأداء الوظيفي للعاملين في المنظمات غير الحكومية بقطاع غزة، رسالة ماجيستير غير منشورة، أكاديمية الإدارة والسياسات للدراسات العليا، تخصص الإدارة والقيادة، جامعة الأقصى ،غزة،فلسطين،٢٠١٥، صـ٣٦.

المبحث الأول

الأخلاقيات المهنية للقضاه ومعاونيهم

تُعد أخلاقيات القاضي أساس التزامه بالقواعد التي تنظم عمله، سواء كانت واجبة أو مستحبة، لضمان نزاهته وتحقيق العدالة. هذه القواعد تحمي القاضي من الانحياز أو الظلم، وترشده لنشر العدل ورفع المظالم، وتبعده عن مواضع الشبهات والتهم.

تُشكل قواعد السلوك الأخلاقي في المحاكم إطارًا يوجه القضاة ومعاونيهم نحو الالتزام بالقيم والمبادئ الأساسية، ويحدد الصفات الضرورية لأداء مهامهم. كما تساعد هذه القواعد على توضيح معايير السلوك المتوقعة من القضاة لعامة الناس، مما يعزز شروط المحاكمة العادلة، ويرفع من مكانة القضاء، ويرسخ الثقة في أحكامه وقراراته.

ولمعالجة هذا الموضوع، يتعين تناول النصوص القانونية ذات الصلة، بالإضافة إلى المعايير الدولية للسلوك القضائي، مثل وثيقة "مبادئ بانجلور للسلوك القضائي"، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

في هذا السياق، سيتم تناول الأخلاقيات المهنية للقضاة ومعاونيهم من خلال ثلاثة مطالب: الأول يناقش طبيعة أخلاقيات القضاء والحاجة إليها، والثاني يتناول المبادئ العامة للأخلاقيات، والثالث يركز على الالتزامات السلوكية للقاضي في ضوء وثيقة مبادئ بانجلور.

المطلب الأول

طبيعة أخلاقيات القضاء والحاجة اليها

يتميز القضاء بمسؤولياته الثقيلة وتقاليده الصارمة المتجذرة عبر الزمن، مما يجعل مهام القاضي فريدة مقارنة بغيرها من الوظائف. فالقاضي، رغم تقديمه لخدمة عامة، يتجاوز دوره حدود الخدمات التقليدية، إذ يكرس نفسه لتحقيق العدل وإثبات الحق، متسلحًا بالنزاهة، الهيبة، والوقار، متجنبًا الانحياز أو الهوى ليحقق العدالة.

القضاء ليس مجرد مرفق خدمي، بل سلطة تهدف إلى إحقاق الحق ونشر العدالة دون تسلط، حيث تُعهد إليه حماية الأرواح، الأموال، والأعراض. وهذا يتطلب وجود قواعد قانونية دقيقة تنظم عمل السلطة القضائية، إلى جانب معايير أخلاقية وسلوكية تحدد واجبات القاضي.

ويمثل القضاء دعامة أساسية في الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، ومع تعاقب الحضارات الإنسانية حاولت المجتمعات الفكاك من المعضلات التي تواجه القضاء والتي من أهمها الفساد وسوء السلوك، وذلك من خلال دعم استقلاله قضائياً استقلالاً تاما بأداة دستورية، وتنظيم الأعمال القضائية بقواعد إجرائية تحيطها ضمانات أساسية، وسلوكيات أطراف الرابطة القضائية بقواعد هي أشبه ما تكون بالتعاليم الأخلاقية الدينية [(١)]، ولقد كان الإسلام سباقا للنظم الحديثة في ذلك الشأن، فقد تضمنت الآيات من ١٦إلى٢٧من الذكر الحكيم في سورة ص تنظيما دقيقا

---

(١) لمزيد من التفاصيل ينظر:- أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه: المغني، تحقيق عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة ١٩٩٢،ج٢،صـ١٤ .

- أبو الفدا اسماعيل القرشي الدمشقي(بن كثير): تفسير القران العظيم، المكتبة العصرية، بيروت،٢٠٠٢،ج٤،صـ ٢٨.

لعموم الرابطة القضائية فيما بين القاضي والخصوم من جهة وبين الخصوم أنفسهم من جهة أخرى [١]، وتعرض لمشهدين فيهما تعبير عن أهمية القضاء للإنسان ككائن اجتماعي [٢] ، وإذ بالقاضي يقضي على الفور بمجرد سماع أقوال المدعي دون أن يستمع إلى خصمه الحاضر، ويسبب قضائه ويتبين له خطئه، ويستغفر ربه، ويخر راكعا إلى الله، وبعد أن يقبل الله توبته ويغفر له، يصدر الأمر الإلهي بتعيينه، ثم يتبع هذا الأمر لائحة عمل القاضي على المنصة فيها أوجزت في أمرين ونهي واحد بما يجب أن يكون عليه سلوك القاضي مع الخصوم سابقا في ذلك المبادئ الحديثة التي تنظم ذلك [٣] .

أولاً: العلاقة بين سلوكيات القضاة ومن في حكمهم والرابطة القضائية :

يتعدد التنظيم القانوني بتعدد العلاقات الداخلة في الرابطة القضائية، فالعلاقة بين الخصم والخصم في الرابطة القضائية قد تتعلق بالسلوك الواجب على كل منهما في التعامل به مع الأخر، وهي أمور في حاجة إلى بيان وتنظيم، وقد يرتبط هذا السلوك، ويلعب دورا أساسيا في

(١) ابو القاسم بن عمرو بن أحمد الزمخشري: تفسير الزمخشري الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،ط٣ ، الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، صـ٩٠ .

(٢) مفتايح الغيب ، فخر الدين الرازي ، ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، صـ٣٧٠.

(٣) مبدأ الاجراءات في النظام القضائي الانجلو امريكي، والذي يعني من الناحية التشريعية الاجراءات أو ضمانات القاضي الواجب على المشرع الالتزام بها عند سن القوانين المتعلقة بالاعمال الاجرائية ، اما مفهوم المبدأ من الناحية القضائية لدى تداول الخصومة جنائية كانت او مدنية فهو يلقي على المحكمة التزاما بمراعاة الضمانات الأساسية في الخصومة القضائية من الحق والعلم في الدفاع في الوقت المناسب وبطريقة فعالة .

العمل الإجرائي متوخيا تحقيق ضمانات العلم وتحقق المواجهة وصيانة حق الدفاع، وهي أمور ينظمها القانون الوضعي الإجرائي [١]، أما حال تلاقي هؤلاء الخصوم في ممارستهم لحق التقاضي مع القاضي، فإن هذا التلاقي تتخلله مجموعة من السلوكيات، بعضها عنى القانون بتنظيمه أو تنظيم أثاره، كما هو الحال في الأحكام المتعلقة بأحوال رد القاضي ومخاصمته أو النص الذي يحظر عليه ممارسة التجارة أو السياسة [٢]، فالممارسة القضائية تشتمل تنظيميا العديد من القواعد القانونية [٣] ومنها القواعد المنظمة لسلوكيات القضاة والخصوم، والتي ترتبط بمجموعة من المبادئ المتعلقة باستقامة القاضي ونزاهته واستقلاله والآثار المترتبة على الرابطة القضائية بينه وبين الخصوم من حقوق والتزامات سلوكية متبادلة [٤].

(١) يراجع : د. طه ابو الخير: حرية الدفاع ، منشأة المعارف، القاهرة،١٩٧١، صـ٢٧١.

(٢) أما غير ذلك من سلوكيات القضاة ومن يأخذ حكمهم على المنصة إزاء الخصوم أو خارج المنصة فليس له محل في التنظيم القضائي للدول العربية ، يراجع : د. محمد دويدار: الحماية التشريعية لمبدأ حيدة القضاة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٠٩،صـ٢٠.

(٣) يراجع : د أحمد ماهر زغلول: أصول المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١،صـ١٤٣.

(٤) يراجع : د يحي الرفاعي: استقلال القضاء ومحنة الانتخابات، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠،صـ٢٨

ثانياً: حاجة القضاء إلى الأخلاقيات :

يُعد القضاء مؤشرًا لتقدم المجتمعات، حيث أشار لينبول إلى استقلالية القاضي في مصر الإسلامية كدليل على مكانته، حتى مع وجود عقوبات لمخالفة الأوامر[١]، فالعدل والقضاء متلازمان، فلا عدالة دون قضاء نزيه، وفقدان العدل يُفقد القضاء دوره وثقة الناس فيه . [٢]

تُعتبر مهنة القضاء نبيلة وأساسية، حيث يتمتع القضاة بسلطات تؤثر على استقرار المجتمعات وحقوق الأفراد. تبقى هذه الأهمية قائمة مهما تقدمت الدول، لأن النزاعات جزء لا يتجزأ من الحياة البشرية، وبدون قضاء عادل تنتشر الفوضى ،لذلك ترسخت قيم وتقاليد تحكم سلوك القضاة ومساعديهم، تضمن ثقة المتقاضين في نزاهة الأحكام . [٣]

---

(١) يراجع : د حسن إبراهيم حسن ، النظام القضائي في مصر الإسلامية ، بدون دار نشر ، صـ١٩ .

(٢) يراجع : د. على المصري: دور القوانين في تسوية النزاعات، أعمال المؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة، الجزء الأول، مركز الدراسات والأبحاث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ،٢٠٠٦، صـ١٥٣.

(٣) مما لاشك فيه أن القضاء مسئولية شاقة، أساسها البحث والتنقيب عن الحق لإزالة الباطل، وفي سبيل ذلك يحتاج القضاة الى معاونين لهم في تنفيذ القوانين وفقا للأحكام التي يصدرونها، تشمل عبارة "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين " وفقا لمدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤/١٦٩ المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز.، ينظر:- المادة رقم ١ من مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤/١٦٩.

المطلب الثاني

المبادئ العامة للأخلاقيات المهنية القضائية

تُحدد الأخلاقيات التي يجب أن يتحلى بها القاضي مجموعة من الصفات والسلوكيات التي أشار إليها ابن فرحون، حيث يتعين على القاضي الالتزام بآداب الشرع، حفظ المروءة، وتجنب ما يُسيء إلى دينه أو عقله. يجب أن يكون قدوة في سلوكه، متجنبًا المباهاة بالمنصب أو الانشغال بالملذات. كما ينبغي أن يتحلى بالوقار، حسن النطق، والصمت المدروس، مع تقليل الحركات غير الضرورية أثناء الكلام، وأن يكون ضحكه تبسمًا، ونظره فطنًا، ومظهره لائقًا. (١)

سيتم تناول هذه المبادئ من خلال فرعين: الأول يناقش المبادئ الذاتية للقاضي، والثاني يتناول مبادئه تجاه الخصوم، وذلك على النحو التالى

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون (٣٢/١) .

الفرع الأول

المبادئ العامة لأخلاقيات القضاة الذاتية

أولاً: الاستقلال وله مظهران :

يتجلى استقلال القاضي في مظهرين:

المظهر الأول : استقلال القاضى فى مواجهة السلطة التشريعية والتنفيذية :

من مقتضيات حسن سير العدالة ، ممارسة القاضي لمهمته القضائية بأن يؤدي مهامه دون ضغوط، مسترشدًا بضميره وتطبيق القانون، وهو ركيزة دولة القانون وحق للمتقاضين في محاكمة عادلة حيث تمثل استقلالية القضاء عماد دولة القانون وأهم قيمها الدستورية[١]، وفي النظام الإسلامي، يُظهر النظام القضائي فصل الوظائف التشريعية عن غيرها، دون الحاجة إلى فصل عضوي، حيث يلتزم الجميع بالتشريع الإسلامي، مما يعزز استقلال القاضي، وقد أكد أشهب أن على القاضي تجاهل توسط الولاة والالتزام بالحق حتى ضدهم[٢] ، كما يعتمد استقلال القضاء على فصل الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية، مع التزام القضاة بالتشريع الإسلامي .[٣]

---

(١) نصت المادة ١٨٤ من دستور ٢٠١٤ على أن : السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون ويبين القانون صلاحياتها والتدخل فى شؤون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم .

(٢) يراجع : مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (٤٩٨/٢).

(٣) يراجع : الفقه الإسلاميُّ وأدلَّتُه ، د وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر =

المظهر الثانى : استقلال القضاء عن سلطة الإعلام وضغوط الرأي العام :

يجب أن يبقى القاضي محصنًا ضد تأثيرات الإعلام أو ضغوط الرأي العام لضمان حياده.

ثانياً : النزاهة :

تُعد النزاهة أساس العدالة، مدعومة بضمانات دينية وقانونية تحذر من الحكم الظالم وتُثني على الحكم بالحق ، تشمل النزاهة تجنب السلوك المشين ورفض الإغراءات التي قد تؤثر على القاضي أو تسيء لسمعة القضاء مثل ممارسة التجارة والبيع والشراء[١] ،تُعد النزاهة واجبًا أساسيًا للقاضي، حيث يجب تجنب أي سلوك يُسيء إلى سمعته أو إلى رفض الهدايا.

مظاهر النزاهة:

- تجنب طلب الحوائج: يُحظر على القاضي طلب خدمات من الناس للحفاظ على كرامته . [٢]
- كراهة البيع والشراء: يُكره للقاضي التجارة بنفسه لتجنب المحاباة، ويُفضل تفويض وكيل مجهول.[٣]

=

- سوريا – دمشق ، الطبعة: الرَّابعة (٦١٣٨/٨) .

(١) المغنى لابن قدامه (٧٠/١٠) ، وروي عن شريح، أنه قال : شرط علي عمر حين ولاني القضاء أن لا أبيع، ولا أبتاع .

(٢) تبصرة الحكام (١/ ٣٤) .

(٣) المغنى لابن قدامه (٧٠/١٠) ، وروي عن شريح، أنه قال : شرط علي عمر حين ولاني القضاء أن لا أبيع، ولا أبتاع .

- تحريم الهدايا: يُمنع قبول الهدايا ممن لم يكن يهدي قبل تولي القضاء، لأنها قد تُشبه الرشوة، كما في حديث "هدايا العمال غلول". (١)
- رفض الدعوات الخاصة: يُحظر قبول دعوات خاصة إلا من أقارب أو من اعتاد دعوته دون خصومة. (٢)
- اختيار بطانة صالحة: يجب على القاضي اختيار مستشارين أمناء لدعمه . (٣)

ثالثًا: الكفاءة والاجتهاد:

تتطلب الكفاءة مواكبة التطورات القانونية، ودراسة القضايا بعناية، والبت فيها بسرعة مع مراعاة الحقوق. (٤)

رابعًا: اللباقة وحسن المظهر:

تشمل اللباقة التصرف بحكمة واحترام المتقاضين، وحسن المظهر يعني الظهور بمظهر يعزز هيبة القضاء. (٥)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت (٢٥٢/٢٤) .

(٢) مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني ، الناشر: مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م (١٧٩/٤) .

(٣) تبصرة الحكام (١/ ٣٥ – ٣٦) .

(٤) يواكب القاضي ما يستجد من مقتضيات قانونية، ودراسات فقهية، ويحرص على الانفتاح على مختلف التجارب والتطبيقات لتوسيع وتعزيز مصادر رصيده المعرفي .

(٥) يتحلى القاضي بحسن الإصغاء وسعة الصدر، ويتجنب إعطاء الانطباع باللامبالاة إزاء ما يروج في مجلس القضاء، أو إزاء ما يقدم من طلبات، أو ما يثار أو يبسط =

خامسًا: الشجاعة الأدبية:

تعني قدرة القاضي على اتخاذ قرارات جريئة مستندة إلى الحق دون تردد. (١)

سادسًا: التحفظ:

يتطلب التحفظ من القاضي الرصانة في التعبير وتجنب التصريحات التي قد تثير الشك في حياده. (٢)

=

من وسائل دفاع وملاحظات ، كما يدير القاضي النقاش خلال الجلسات بلباقة وجدية وحزم، ويتجنب إظهار ميوله أو آرائه المسبقة ؛ويحافظ القاضي على الهدوء، والتصرف برزانة ورصانة وضبط للنفس ؛ كما يحرص القاضي على الظهور الدائم بمظهر حسن و لائق يعكس المكانة الاعتبارية للقضاة .

(١) يعي القاضي وعيا تاما جسامة المسؤولية الملقاة على عاتقه باعتباره الحامي لحقوق وحريات الأشخاص، والساهر على أمنهم القضائي، ومن تم يفي بهذه الالتزامات دون تردد أو خوف أو خجل.

(٢) **التعامل مع الإعلام** : يتعامل القاضي مع وسائل الإعلام والصحافة بما يحفظ هيبة القضاء واستقلاليته، مع الحفاظ على حياده وابتعاده عن أي خلافات قد تنعكس سلباً على صورته أو على مكانة الجهاز القضائي. ويجب إخطار الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة (بالنسبة لقضاة النيابة) مسبقاً قبل إجراء أي مقابلة إعلامية أو إصدار تصريحات صحفية، باستثناء القضاة المكلفين رسمياً بالحديث باسم المؤسسات القضائية، أو القضاة ممثلي الجمعيات المهنية الذين تخولهم أنظمتها الداخلية التحدث باسمها عند مناقشة أنشطة تلك الجمعيات ومجالات عملها.، **التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي** : يضع القاضي في اعتباره أن استخدامه لشبكات التواصل الاجتماعي يجب أن يتناسب مع احترامه للالتزامات الأخلاقية. يلتزم القاضي بدرجة عالية من الحذر عند التعبير عن آرائه ومواقفه عبر وسائل التواصل

=

الفرع الثانى

المبادئ العامة لأخلاقيات القضاة ناحية الخصوم

أولاً : المساواة :

تُعد المساواة ركيزة أساسية للعدالة، حيث يجب على القاضي معاملة الخصوم على قدم المساواة دون تمييز بناءً على العرق، الدين، الجنس، الوضع الاجتماعي، أو أي معيار آخر. يهدف هذا المبدأ إلى ضمان محاكمة عادلة، وتعزيز شعور الأطراف بالعدالة عند اللجوء إلى المحكمة. تشمل مظاهر المساواة التسوية بين الخصوم في الجلوس، الاستماع، والرد على التحية، لتجنب إثارة الحساسيات أو الشعور بالظلم. (١)

=

الاجتماعي، سواء أفصح عن صفته القضائية أم لا، وسواء تعلق الأمر بالشأن القضائي أو بحياته الخاصة أو بأي شأن آخر ،كما يحرص القاضي عند استعماله لأي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، سواء استعمل اسمه الحقيقي أو اسما مستعارا أو صورته أو صورة مرتبطة به، أن يحترم الشرف والوقار والكرامة، وألا يستخدم لغة مشينة أو غير لائقة، أو يرسل صورا من شأنها المس بصورته وبصورة القضاء.

(١) يراجع : حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: ٧٧٤هـ تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر: دار الوطن – الرياض ، صـ١٥١ وما بعدها . وينبغي له أمور منها : " ويحضهما عند ابتداء المحاكمة على التؤدة والوقار ويسكن جأش المضطرب منهما، ويؤمن روع الخائف ، وليقعدهما بين يديه ضعيفين كانا أو قويين أو ضعيفا مع قوي، ولا يقرب أحدهما إليه ولا يقبل عليه دون خصمه، ولا يميل إلى أحدهما بالسلام فيخصه به ولا بالترحيب، ولا يرفع مجلسه ولا يسأل أحدهما عن حاله ولا عن خبره، ولا عن شيء من أمورهما في مجلسهما ذلك، ولا =

ثانياً: الحياد والتجرد

يتطلب الحياد من القاضي إصدار الأحكام بناءً على الوقائع والقانون دون تحيز أو محاباة لأي طرف. (١) كما يجب أن يتحرر من أي تأثيرات إيديولوجية أو ثقافية قد تؤثر على قراره. يُعد الحياد عنصرًا أساسيًا لضمان محاكمة عادلة، ويعزز ثقة المتقاضين في القضاء، كما أكدت محكمة النقض على وجوب اطمئنان المتقاضي إلى حياد قاضيه، مع حماية القاضي من طلبات الرد الكيدية. (٢)

=

يساورهما جميعا ولا أحدهما، فإن ذلك يطمعهما فيه، ولا يكتب إليهما ولا لأحدهما، وإن احتاج إلى ذلك أحدهما ما دامت الخصومة، إلا أن يجمعهما في الكتاب، أما إذا كان السر في خصومتهما فيكره عند أشهب أيضا، ولو جمعهما فيه؛ لأن الحكم لا يكون إلا بالإعلان وذلك مما يوهن الحكم ويضعف نفس الآخر ويوهنه ويوقع المظنة بالقاضي، وإذا سلم عليه خصمان لم يزد على أن يقول وعليكم السلام " ، للمزيد من التفاصيل يراجع : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، صـ ١٢ .

(١) يتحرر القاضي عند البت في الدعوى، من القناعات الثقافية والعقائدية والفلسفية والإيديولوجية التي من شأنها أن تؤثر على المسار الطبيعي للإجراءات، علاوة على الالتزام بالتطبيق العادل والسليم للقانون، وتفسير أحكامه بما ينسجم مع الغاية التي شرع من أجلها. كما يلتزم القاضي بالبقاء على مسافة واحدة من أطراف الدعوى، وذلك أثناء سريان الإجراءات القضائية.

(٢) نقض مدنى : طعن رقم ١١٧١ لسنة ٨١ق ، مكتب فنى سنة ٧٢ قاعدة ١١٤ ، ص ٧٢٥ ، جلسة ١٣ /١٢ ٢٠٢١م

ثالثاً: الهدوء في التعامل مع الخصوم

يجب أن يتحلى القاضي بالهدوء والطمأنينة أثناء نظر الدعوى، متجنبًا إصدار الأحكام في حالات الغضب، الجوع، أو الإرهاق، لأن هذه الحالات قد تؤثر على فهمه للخصومة وقدرته على إصابة الحق. إذا أصدر حكمًا صحيحًا رغم هذه الظروف، فإن الحكم يُنفذ، لكن الهدوء يظل ضروريًا لضمان جودة القرار.

المطلب الثالث

الالتزامات السلوكية للقاضي في وثيقة مبادئ بانجلور

في يوليو ٢٠٠٦، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قرارًا يعترف بأن مبادئ بانجلور تُكمل مبادئ الأمم المتحدة لاستقلال السلطة القضائية لعام ١٩٨٥. وحث الدول على تشجيع أجهزتها القضائية على تبني هذه المبادئ عند وضع قواعد سلوك القضاة. (١)

أولاً: دور مبادئ بانجلور :

أرست وثيقة مبادىء بانجلور للسلوك القضائي The Bangalore Principles of Judicial Conduct في عام ٢٠٠٢ قواعد تفصيلية بالمسالك المحظور على القاضي اتيانها سواء على المنصة أو خارجيا، كالتزامه الحفاظ على قدر كاف من الكفاءة المهنية في القانون وتنميتها أولا بأول، والسرعة في الأداء القضائي بغير إخلال بحقوق الخصوم وضمانات التقاضي كما نص المبدأ السادس علي ذلك ، وأن يعمل على تشجيع كل ما

(١) الأمم المتحدة –مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة : مبادئ بانجلور بشأن سلوك الجهاز القضائي، فيينا،٢٠١٩، صـ ii.

يؤدي الى تسهيل اتفاقات التسوية بين الخصوم وانهاء الخصومة دون إخلال بحقوقهم في النزاع المنظور.

ثانياً: أهم مبادئ بانجلور :

أ – السلوكيات المرتبطة بعمل القاضي على المنصة :

شددت مبادئ بانجلور على سلوكيات ترتبط ارتباطا وثيقا بعمل القاضي على المنصة والتي يمكن اجمالها في الاتي:-

١ – أن يكون سماعا مصغيا لما يدلى به أمامه دون تأثر بالمصالح الشخصية، أو مقت الخصوم له، أو خشية اللوم أو الانتقاد، واذا نصت الوثيقة عمى أنو يجب عمى القاضي صيانة وأن يمارس قضاءه بعيدا عن أي مؤثرات تؤثر على عمله (١).

٢ –أن يكون صبوراً، كريماً، محترماً، ومهذبا مع أطراف الدعوى ومساعدي القضاء والشهود والمحامين، وغيرهم ممن يتعامل معهم بصفته الرسمية، وأن يجاري من شذ منهم في سلوكه معه ليبادله ذات الآداب والاحترام بحكمة وكياسة (٢).

---

(١) تتفق الوثيقة مع القرآن الكريم في هذا الجانب في صيانة القاضي عن أي تأثير، ولكن ذكر القران تفوق على القانون من خلال النهي عن كل أنواع المؤثرات الداخلية والخارجية، ولم تنص الوثيقة على الامور الداخلية التي تؤثر على تركيز القاضي، وانما قصد بذلك التأثير الخارجي الذي يقع على القاضي من أشخاص آخرين . انظر:

Impartiality is essential to the proper discharge of the judicial office. It applies not only to the decision itself but also to the process by which the decision is made.

(٢) يتضح الاتفاق التام بين الوثيقة والقرآن الكريم في هذه المسألة ، يراجع :

6.6 A judge shall maintain order and decorum in all proceedings =

٣ –ألا يعير طرفا بعينه اهتماما يربو به على خصمه فلكل من الخصوم حقا كاملاً متساويا في الاستماع الى دفاعه وحجته[١] .

٤– أن يتجنب الإدلاء علنا بمعلومات تتعمق بوقائع قيد النظر لديه، وأن يراقب موظفي المحكمة في التزامهم ذلك ما لم يتعلق الأمر بما يصدره من قرارات أو تصريحات علنية بالجلسة أو في العرض التقديمي الذي يجري لأغراض إجرائية أو علمية [٢] .

=

before the court and be patient, dignified and courteous in relation to litigants, jurors, witnesses, lawyers and others with whom the judge deals in an official capacity. The judge shall require similar conduct of legal representatives, court staff and others subject to the judge's influence, direction or control.

(١) يتضح من هذه المادة الاتفاق التام بين ما ورد في القران الكريم وما ورد في هذا المبدأ، ولو في سبيل ذلك ندب الخبراء لفحص وبحث المسائل الفنية التي يعجز عن أدائها بنفسه أو المشورة في الأمور القانونية ممن ليس لهم مصلحة خاصة أمامه ولو أن يحدد وقتا للتشاور مع الخصوم مجتمعين في المسائل الواقعية والقانونية في الخصومة ولو أن يدعوهم للدخول في إجراءات التسوية البديهة. انظر:

See draft United Nations body of principles on the right to a fair trial and a remedy (E/CN.4/Sub.2/1994/24, annex II).

(٢) يراجع :

judge shall ensure that his or her conduct, both in and out of court, maintains and enhances the confidence of the public, the legal profession and litigants in the impartiality of the judge and of the judiciary

ب – سلوكيات ترتبط بالتنحي وعدم صلاحية القضاة :

ينظم المبدأ الثاني من مبادىء بانجلور أحوال تنحي القاضي عن نظر الخصومة القضائية وأحوال عدم صلاحيته لنظر الدعوى ورده، ليس في سلوكه الشخصي فقط وانما في علاقاته الاجتماعية وسلوك من يقيمون معه ومدى تأثر عدالته بهذا السلوك وفي هذا الصدد تحدد القواعد بيانا دقيقا لأحوال ممارسة القاضي للتجارة ووضع التصرفات المستحدثة كتلك المتعلقة بالتعامل في الأسهم والأوراق المالية وصناديق الاستثمار بالنسبة له وبالنسبة لإفراد أسرته ومدى تأثر عدالته بهذه التعاملات [١] .

وفى هذا المعنى أكدت محكمة النقض أن المسؤولية القانونية للقاضي استثنائية ومحددة بأسباب واضحة، لتجنب تقييد حريته أو المساس باستقلاله. [٢]

ج – سلوكيات ترتبط بالنزاهة المالية للقضاه وأسرهم :

التزام القاضي تقديم إقرار ذمة مالية أو ائتمانية فيما يخصه وزوجه وأولاده القصر المقيمين معه كذلك ينظم القانون القواعد المتعلقة بندب القاضي في عمل أخر لبعض الوقت وضوابط المقابل الذي يحصل وبدلات الانتقال والمسكن كي لا تستر ما يمثل شراء لذمته [٣] .

---

(١) يراجع :

Impartiality is essential to the proper discharge of the judicial office. It applies not only to the decision itself but also to the process by which the decision is made.

(٢) يراجع : نقض مدنى : طعن رقم ٢٤٥٧ لسنة ٦٦ ق ، جلسة ٢٠٠٨/٨/٥م

(٣) يراجع :

A judge, like any other citizen, is entitled to freedom of expression, belief, association and assembly, but in exercising such rights, a =

د – سلوكيات متعلقة بمشاركة القاضي في أنشطة حياته المختلفة :

كما تنظم مبادىء بانجلور المسلكيات المتعلقة بمشاركة القاضي في الأنشطة الاجتماعية مع بيان الأحوال التي تخل بها هذه المشاركة بواجباته الوظيفية أو تنال من وضعه الوظيفي [1] ،وكذلك المسائل المتعلقة بالأنشطة العلمية القانونية وغيرها من الأنشطة في مجالات الفنون، والرياضة، والأنشطة الاجتماعية والترفيهية، متى كانت المشاركة فيها على سبيل الهواية ودون أن تنتقص من كرامته ومكانته كقاض أو تتعارض مع أداء واجباته القضائية.

هـ – سلوكيات متعلقة بمشاركة القاضي في الأنشطة المدنية والخيرية :

تجيز مبادىء بانجلور للقاضي المشاركة في الأنشطة المدنية والخيرية بما لا ينعكس سلبا على نزاهته أو يتعارض مع أداء واجباته القضائية على الا يقبل التعيين في جهة حكومية، أو خاصة تعنى بقضايا سياسية من الناحية الواقعية، ما لم يجز القانون له ذلك، وبما لا يتعارض مع أداء واجباته القضائية أو فيه مساس بثقة الجمهور في حيدته أو نزاهته أو استقلاله.

=

judge shall always conduct himself or herself in such a manner as to preserve the dignity of the judicial office and the impartiality and independence of the judiciary.

(١) يراجع :

Serve as a member of an official body, or other Government commission, committee or advisory body, if such membership is not inconsistent with the perceived impartiality and political neutrality of a judge.

و – سلوكيات متعلقة بمشاركة القاضي السياسية :

أما يحظر المبدأ الخامسة من مبادئ بانجلور على القاضي ممارسة العمل السياسي وقد حددت سلوكيات يحظر عملي إتيانها منها على وجه الخصوص :

١- التصرف كزعيم أو الاشتغال في أي منصب في تنظيم سياسي .

٢- إلقاء الخطب في المحافل السياسية بالمساندة لمرشح سياسي لتولي منصب عام أو معارضته.

٣- الدعوة إلى التبرع بالأموال لمساندة أو الإسهام في تنظيم سياسي أو لصالح مرشح، وحضور التجمعات السياسية، أو شراء تذاكر حفلات حزب سياسي.

ويتعين على القاضي أن يتقدم بطلب استقالته من منصبه القضائي إذا قرر الترشيح لمنصب سياسي بطريق التعيين أو الانتخاب.[١]

(١) يراجع :

Charles Geyh and Stephen Gillers, SCOTUS Needs a Code of Ethics, Politico, https://www.politico.com/story/2013/08/the-supreme-court-needs-acode-of-ethics-095301.

المبحث الثاني

اخلاقيات مهنة المحاماه

تُعتبر المحاماة ركيزة أساسية لتحقيق العدالة، حيث يحظى المحامي بمكانة مرموقة كمدافع عن الحقوق والحريات. يُبرز تاريخ المحاماة دورها الجوهري [١] منذ القدم[١] يشهد على هذا الدور البارز[٢] مما دفع البعض إلى القول بأن كتابة تاريخ المحاماة تعد كتابة لتاريخ العدالة ذاتها[٣] ،

---

(١) لمزيد من التفاصيل ، يراجع : –

– د.عزيز خانكى :المحاماة من قبل إنشاء المحاكم الأهلية ومن بعدها، مجلة القانون والاقتصاد ، س ٧، ع ١، صـ ٩٥٣.

– د.محمد العشماوى – د.عبدالوهاب العشماوى : قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ،ج ١، مكتبة الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٥٧،صـ ٣١٦ .

– د. أبو اليزيد على المتيت :المحاماة بين الماضي والحاضر ، مجلة المحاماة، س ٤٢ ، ع ٧ ،صـ ٦٢٧ .

– د. سامي عازر جبران : نظرات في مهنة المحامى، مجلة المحاماة ، س ٥١ ، ع ٧ ، صـ ٨٨ .

– د.إبراهيم نور الدين :التطور التاريخي لمهنة، المحاماة، مجلة المحاماة، س ٥٣ ، ع ١،ع٢ ،صـ ٩٩.

د. محمد نور شحاتة: استقلال المحاماة وحقوق الإنسان "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٨٧ ،ص٧.

– د. محمد توفيق شلبي: مسئولية المحامى المهنية – ط ٢–١٩٨٨،صـ ٢١ .

– د.أحمد ماهر زغلول: الدفاع المعاون "دراسات حول مهنة المحاماة "،بدون دار نشر،١٩٩١، صـ ١٩ .

– رجائي عطية : رسالة المحاماة ،ط١، دار الشروق ،القاهرة، ٢٠٠٨، صـ٣٥.

– د.أحمد سليمان حسن أحمد: مسئولية المحامى المدنية عن أخطائه المهنية في قانون =

وقد أكد قانون المحاماة المصري الحالي[٤] رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، في المادة ١/١، على هذا الدور، بنصه على أن المحاماة مهنة حرة تُسهم مع

=

دولة الإمارات العربية "دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، صـ ١٦.

(١) ظهرت مهنة المحاماة في عصور تاريخية قديمة، حيث عرفها المصريون القدماء حوالي عام ٢٧٧٨ ق.م عبر مجموعة من المثقفين الذين كانوا يقدمون النصح للمتخاصمين. كما مارس السومريون وشريعة حمورابي عام ١٧٥٠ ق.م نظام التوكيل القانوني، حيث كان لأطراف النزاع الحق في تعيين من ينوب عنهم للمطالبة بحقوقهم أو إثبات براءتهم. أما مصطلح "advocatus" بمعناه الأصلي (الشخص الذي يلجأ إليه الناس للمساعدة)، فقد استخدم لأول مرة في عصر الخطيب الروماني سيشرون، حيث كان يشير إلى "الصديق الذي يساند المتهم بحضور محاكمته". ثم تطور المصطلح لاحقاً في العصر الإغريقي ليحمل معناه المعاصر (المحامي). وفيما يخص التنظيم المهني، تأسست أول نقابة للمحامين في عهد الإمبراطور جستنيان بهدف تمييز الوكلاء القانونيين (سواء الوكلاء المدنيون أو بالعمولة) عن التجار وأصحاب الحرف، وكان لهم الحق في تشكيل هيئة مهنية مستقلة دون أن يكون القسم المهني إلزامياً لهم. أما في العالم الإسلامي، فقد بدأ التنظيم القانوني للمحاماة عام ١٢٩٢ هـ (١٨٧٦م) مع صدور نظام وكلاء الدعاوى في الدولة العثمانية، الذي نظم ممارسة المهنة قانونياً.

(٢) يراجع :

B. SUR, Histoire des avocats en France, Dalloz, 1998, p104.

(٣) يراجع :

E. GLASSON, Précis théorique et pratique de procédure civile, T.1, LGDJ, 2 éd. 1908, p. 125, n 130.

(٤) وفى القانون الفرنسي، نصت المادة ١/٣ من القانون رقم ١١٣٠ –٧١ الصادر في ١٩٧١/١٢/١٣والمتعلق بتعديل التنظيم القانوني لبعض المهن القانونية والقضائية

=

السلطة القضائية في إرساء العدالة، تعزيز سيادة القانون، وضمان حق الدفاع عن حقوق الأفراد وحرياتهم.[١] إلى جانب هذه المكانة التي يمنحها المجتمع والقانون للمحاماة ولشخص المحامي، كونه الحامي لحقوق الأفراد[٢]، برزت العديد من القيادات السياسية والوطنية عالميًا من خلال هذه المهنة، حيث ساهم المحامون بدور فعال في تعزيز حقوق الأفراد ودفع مسيرة التقدم الإنساني.

تُمارس المحاماة باستقلالية تامة، حيث لا يخضع المحامون إلا لضمائرهم وأحكام القانون. منذ إنشاء المحاكم الأهلية عام ١٨٨٨ [٣]،

=

على أن المحامى من أعوان العدالة.

(١) فقد كانت ومازالت فلسفة المشرع المصري، منذ إنشاء المحاكم النظامية، مسايرة المحاماة القضاء في تطوره في طريق التقدم وفى خطواته في مدارج الرقى، وكان تنظيم القضاء يستتبع تنظيم المحاماة على نحو يكفل تحقيق التناسق واستمراره بين نظم القضاء ونظم المحاماة، فقامت كلتا الهيئتين بواجبها في سير وتعاون متبادل . أنظر :

- نص المادة ١٩٨ من الدستور المصري الحالي الصادر في عام٢٠١٤.
- المذكرة الإيضاحية لقانون المحاماة رقم ١٤ لسنة ١٩٨٣.

(٢) يراجع :

B. BELVAL, L'indépendance de l'avocat après le décret du 12 Juillet,2005, Gaz. Pal. 2-3 déc. 2005, p.3.

(٣) ويتمثل أول هذه التشريعات في الأمر العالي الصادر في ١٨٨٨/١٢/١٨ بشأن لائحة المحامين أمام المحاكم الأهلية وفى ١٨٩٣/٩/١٦ صدر الأمر العالي المتعلق بالمحامين أمام المحاكم الأهلية، والذي عدل بمقتضى الأمر العالي الصادر في ١٨٩٧/٣/١٥ والأمر العالي الصادر فى ١٨٩٨/٢/٢٠ والقانون نمرة ٩ مكرر لعام ١٩١٠ . وبصدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام

=

حرصت التشريعات المصرية على منح المحامي، كونه عونًا رئيسيًا للعدالة، حقوقًا تتماشى مع أهمية دوره ومكانة مهنته[١]، التي تُعد مهنة النخبة في نظر الجميع[٢] . في المقابل، يلتزم المحامي بواجبات يفرضها قانون المحاماة [٣] ، النظام الداخلي للنقابة، لوائحها، وآداب المهنة وتقاليدها، من خلال الالتزام بأخلاقيات المحاماة .[٤]

في هذا السياق، سيتم تناول أخلاقيات مهنة المحاماة عبر ثلاثة مطالب: المطلب الأول يناقش أخلاقيات المهنة وما يرتبط بها، المطلب الثاني يتناول قواعد السلوك المهني للمحامين، والمطلب الثالث يركز على المحافظة على شرف المهنة، وذلك على النحو التالي:

=

المحاكم الأهلية، تم إنشاء نقابة المحامين، وقد عدل هذا القانون بمقتضى القانون رقم ١٢ الصادر في ١٩١٨/٦/١٢ ثم صدر قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ ، وأعقبه القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية. وبإعلان الجمهورية، صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ المتعلق بالمحاماة أمام المحاكم، ثم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وفى الوقت الراهن تنظم مهنة المحاماة بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته.

(١) وترد هذه الحقوق في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون المحاماة الحالي

(٢) يراجع :

R. MARTIN, Déontologie de l'avocat, Litec, 7 éd. 2002, p.183.

(٣) وتقع هذه الواجبات في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون المحاماة الحالي .

(٤) يراجع : د. دانية العبيدي: دور المحامي في الدعوى، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٢،صـ٤٠

المطلب الأول

أخلاقيات مهنة المحاماة وما يرتبط بها

أولاً: التعريف بمهنة المحاماة :

أ – تعريف المحامي :

لغةً: المحامي مشتق من "حمى"، أي دافع ومنع. يُقال: حمى الشيء، أي صانه وحافظ عليه. ورد في القرآن: "إن الله يدافع عن الذين آمنوا" [١]. أما في اللغة الأجنبية، فكلمة ((Avocatتأتي من ((Ad, Vocatus، حيث تعني " "Adالمرافق، و" "Vocatusالمستدعى للمثول أمام المحكمة. مع تطور المعنى، أصبحت ((Avocatتعني المحامي، أي من يرافق المتهم أمام القضاء.

اصطلاحًا: يُعرفه الفقه الفرنسي بأنه المسجل قانونًا في جدول نقابة المحامين، يقدم الاستشارات القانونية أو القضائية، ويدافع شفويًا أو كتابيًا عن شرف المواطنين، حرياتهم، ومصالحهم، سواء بالمساعدة أو التمثيل حسب الحاجة .[٢]

ب – مهنة المحاماة :

لغةً: المحاماة مشتقة من "حامى"، أي الدفاع والحماية، سواء من شر أو لخير. يقول الزبيدي: "حمى الشيء يحميه حمياً وحماية، ومنعه ودافع عنه". والحامي هو من يصون أصحابه، والمحاماة هي حماية حقوق المتهم، وهي جوهر عمل المحامي.

---

(١) سورة الحج، الآية (٣٨) .

(٢) يراجع : برجس خليل أحمد الشوابكة: مسؤولية المحامي المهنية، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، المجلد ٢، العدد ٣، ٢٠٢١، صـ٢٦٢ .

فـي اللغـة الفرنسـية، تُعـرف المحامـاة بـ (Barreau)، وهـو المكـان المخصص للمحامين في المحكمة، وتأتي من كلمة يونانية (Barre) تعني "المعارضة"، ثم أصبحت تشير إلى نقابة المحامين أو هيئة الدفاع.

اصـطلاحًا: تنوعـت تعريفـات المحامـاة، فمنهـا الأدبيـة التـي تصـفها بالشرف، الكرامة، استقلال الرأي، وحرية الفكر [١] . أما التعريف القانوني فيـرى المحامـاة مؤسسـة عدليـة مسـتقلة تُسـهم فـي ضـمان حسـن سـير العدالـة [٢].ويُعرفهـا الفقـه الفرنسـي بأنهـا مهنـة المحـامي المقيـد فـي نقابـة المحامين، الذي يقدم النصح، الاستشارات[٣]، والدفاع عن حقوق المواطنين وحريـاتهم [٤]. كمـا يُمكـن تعريفهـا بأنهـا مهنـة تسـاعد الأفـراد علـى سـلوك الطـرق القانونيـة لحمايـة حقـوقهم، وتُعـرف فـي الفقـه الإسـلامي بـ"الوكالة بالخصومة"، كونها جزءًا أساسيًا من المؤسسة القضائية، وتُسمى "القضاء الواقف" لدورها في الدفاع عن الحقوق.

(١) يراجع : علي عبد العال العيساوي: أسرار مهنة المحاماة، بيروت، لبنان، ١٩٩٤، صـ ١٣ .

(٢) يراجـع : مصـطفى صـخري: موسـوعة المرافعـات المدنيـة والتجاريـة والإداريـة والجنائية، دراسة نظرية وتطبيقية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ،٢٠٠٥، صـ ٦٤.

(٣) ينظر :

Appleton (Jean) : traite de la profession d'avocat, paris, 2ème édition, Dalloz: 1923, 1929, p 63.

(٤) بغدادي مولاي ملياني: المحامـاة فـي الجزائـر، الجـزء الأول، المطبعـة الجزائريـة المجلات والجرائد، بوزريعة، الجزائر، ١٩٩٣ ، صـ ٢١.

ثانياً – أخلاقيات مهنة المحاماة :

يُقصد بأخلاقيات المهنة (déontologie de la profession) مجموعة القواعد التي تُنظم علاقة المحامي بزملائه، موكليه، والجهات التي يتعامل معها أثناء أداء مهامه كمدافع عن حقوق الاخرين.(١)

ثالثاً :المحاماة في الشريعة الإسلامية :

عرفت الشريعة الإسلامية المحاماة بمصطلح "الوكالة بالخصومة"، وهي تفويض شخص لآخر ليقوم مقامه في الدفاع عن حقوقه، حيث يُسمى المفوض "موكل"، والمفوض إليه "وكيل" . (٢)

---

(١) يراجع : د. سعيدان علي: دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها،ط١،دار الكتاب الحديث، القاهرة،٢٠٠٩، صـ٦– ٧ .

(٢) "تعتبر مهنة المحاماة أوسع نطاقًا من نظام الوكالة في الخصومة، حيث ينظر إليها القانون المنظم لها كمهنة حرة يُشرف عليها اتحاد نقابي يضم المحامين، ويتولى مهمة الحفاظ على هيئة المهنة وضمان حرية أعضائها في ممارسة عملهم، فضلاً عن مراقبة سمعتهم والتزامهم بأخلاقيات المهنة. أما في الفقه الإسلامي، فقد تم تناول المحاماة (الوكالة في الخصومة) من منظور مختلف يجمع بين الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية، حيث أوكلت مهمة الإشراف عليها إلى القاضي، بينما تحكمها في ممارستها قواعد الوكالة والنيابة." لمزيد من التفاصيل يراجع كلاً من : – د.ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، السلطة القضائية، دار النفاس، بيروت، لبنان، ١٩٧٨، صـ ٣٨١.– د. مشهور حسن محمود سلمان: المحاماة في تاريخ النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، بدون دار نشر، الأردن، ١٩٨٧ ، صـ ٣٢.– د.حمادي عبد النور: المسؤولية المدنية للمحامي، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،٢٠١٢، صـ٩.

المطلب الثاني

قواعد السلوك المهني للمحامين

تتطلب مهنة المحاماة من ممارسيها الالتزام بقواعد أخلاقية ومبادئ محددة وفق القوانين واللوائح المنظمة للمهنة، مع التقيد بالقيم الشرعية والأخلاقية التي تؤثر في فلسفة العمل، حيث يُعد العمل عبادة ومعيارًا للتأثير الإنساني.

أولاً : القيم وأثرها في بناء أخلاقيات مهنة المحاماة :

تُعد أخلاقيات المهنة ركيزة أساسية في ممارسة المحاماة، كونها نظامًا إنسانيًا يربط الفرد بالمهنة. يجب على المحامي، الملتزم بمراقبة الله وتحقيق مقاصد الشريعة، التمسك بهذه القيم لإبراز عظمة المحاماة ودورها في تحقيق العدالة، مستمدًا ذلك من تعاليم الإسلام وقواعده المؤثرة.

أ – طبيعة المنهج الشرعي في تنظيم القيم وأخلاقيات مهنة المحاماة :

يستند المنهج الشرعي إلى تهذيب السلوك البشري وتوجيهه بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع ، وقد ضبطت التشريعات القانونية والإسلامية من خلال قواعدها ومبادئها العامة والخاصة طبيعة مهنة المحاماة، وحددت الوسائل الشرعية والقانونية لممارستها، حيث اعتبرت ذلك من قبيل الوسائل والأسباب التي تعبدنا الله تعالى بها كما تعبدنا بالمقاصد والغايات. (١)

---

(١) يقول ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلهما مقصود".

=

ثانيا: التزامات المحامي الأخلاقية :

تشمل التزامات المحامي الأخلاقية النزاهة، الاستقامة، الاعتدال، احترام الزمالة، الوفاء، الأمانة، والاستقلالية. تتطلب طبيعة عمل المحامي إظهار هذه القيم كضرورة مهنية، مما يعزز بيئة الثقة بين الأفراد ويسهل التعامل مع المختصين بحماية الحقوق بمسؤولية، وقد أكدت محكمة النقض أن المحاماة ليست مجرد مصدر رزق، بل رسالة ودعامة لتحقيق العدل، حيث يلجأ الناس إلى المحامين للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم، مما يفرض على المحامي الالتزام بالشرف، الاستقامة، والنزاهة وفق المادة ٦٢ من قانون المحاماة . (١)

ثالثاً: التزامات المحامي تجاه موكليه :

إتقان العمل: على المحامي دراسة ملف موكله بإخلاص وأمانة، توجيهه، الدفاع عن حقوقه، متابعة الجلسات حتى صدور الحكم، وإبلاغه بكل الإجراءات. عليه تجنب قبول قضية لا يستطيع الدفاع عنها، وتخصيص وقت كافٍ لدراستها. يؤدي مهامه بنفسه، وفي حال التعذر، ينيب زميلًا مع إخطار الموكل، ويتحمل أي خطأ يرتكبه المنيب.

=

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت (١٠٨/٣) .
- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة، ح برقم ٨٩٣٩ ، الحاكم، المستدرك، كتاب تواريخ المتقدمين من الآنبياء والمرسلين، ح برقم ٤٠٨٧ ، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(١) نقض مدنى : طعن رقم ٦٠٨٣ لسنة ٨١ق ، مكتب فنى سنة ٥٩ قاعدة ٥٠ ، صـ٣٧٨ ، جلسة ٢٠١٨/٣/٥ .

التصريحات العامة: إذا أراد المحامي الإدلاء بتصريحات قابلة للنشر، يتعين عليه الحصول على إذن من النقيب.

رابعاً: استقلالية المحامي :

تُعنى استقلالية المحاماة بأداء المحامي لواجباته بنزاهة وحرية، بعيدًا عن تدخل السلطات التنفيذية، التشريعية، أو القضائية، أو أي جهة أخرى، وفقًا لضميره وأخلاقيات المهنة. يتمتع المحامي بحرية قبول أو رفض أي قضية، باستثناء القضايا المعين فيها تلقائيًا أو في إطار المساعدة القضائية المجانية. عند قبول القضية، يبذل أقصى جهده لكسبها. [١] وقد أولت الشرائع الدولية أهمية كبرى لاستقلالية المحاماة، معتبرة إياها مبدأً من مبادئ حقوق الإنسان لضمان محاكمة عادلة. [٢]

---

١) يتمتع المحامي بحرية كاملة في اختيار أساليب الدفاع والأدلة القانونية التي يراها مناسبة لقضية موكله. كما يترتب عليه إطلاع الموكل بشكل منتظم على تطورات الدعوى والقرارات الصادرة فيها، وتقديم المشورة القانونية بشأن إمكانية الطعن في الأحكام غير الملائمة أو متابعة تنفيذ الأحكام لصالحه، وذلك عبر التوجه إلى المحضر القضائي الموثوق أو الخبير المختص حسب متطلبات الحكم ، ومن ناحية أخرى، يحق للمحامي إنهاء التوكيل في الوقت المناسب، شريطة إخطار الموكل بذلك كتابياً مع التأكيد على استلام الإشعار، ليتسنى للموكل تعيين محامٍ آخر ، وبالمقابل، يحق للموكل عزل المحامي في أي مرحلة من مراحل التقاضي، سواءً لتعيين محامٍ جديد أو لمتابعة الدعوى شخصياً. وفي هذه الحالة، على المحامي المنسحب تسليم كافة المستندات والأوراق الخاصة بالقضية إلى الموكل .

(٢) أوجبت المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " توفير سائر الضمانات اللازمة للدفاع عن المتهم في محاكمة عادلة " وكرست ذات المبدأ، المادة ١٤/٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وبالرغم من أن ضمانة هذا الحق تتطلب تنظيم الحماية الدولية لمبدأ استقلال المحاماة الذي يكفل قيام المحامي =

خامساً: التزامات المحامي تجاه الخصوم :

يجب على المحامي احترام خصمه في أي قضية، وتجنب التواصل المباشر معه. إذا اقتضت الضرورة التواصل، فيكون عبر محامي الخصم. كما يتعين عليه تقديم ملف موكله للخصم كما يقدمه للمحكمة دون تغيير. (١)

=

بواجبات الدفاع ، بالرغم من ذلك فقد تأخر الاهتمام الدولي باستقلال المحاماة . على عكس استقلال القضاء . ولم يتخذ بعد الموضع المطلوب ضمن اهتمامات المجتمع الدولي، كما أكد إعلان أثينا الصادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين حول سيادة القانون عام ١٩٥٥ حيث أكد هذا الإعلان على استقلال مهنة المحاماة وتحررها من التدخل الخارجي لضمان احترام سيادة القانون . وأبرز المجهودات الدولية في هذا الميدان الاعلان العالمي حول استقلال العدالة الذي تبنته الدورة العامة الختامية لمؤتمر مونتريال حول استقلال العدالة عام ١٩٨٢ والذي أكد على أن العدالة تشكل الدعامة الرئيسة للحرية ، وأكد على استقلال السلطة القضائية والمحامين .

(١) يراجع : د. سعيدان علي : دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها ، مرجع سابق، صـ ١٢٢- ١٢٣.

المطلب الثالث

المحافظة على شرف المهنة

يُلزم المحامي بالحفاظ على شرف المهنة وسمعته، فهما رأس ماله. تتطلب سمعة المحامي الحرص على كرامته سواء أثناء ممارسة المهنة أو في حياته الخاصة، وتجنب التصرفات المشينة التي تُسيء إليه [١]، مثل استخدام الإعلانات، الترويج، السمسرة، الإيحاء بالنفوذ، أو التواصل مع خصوم الموكلين في الأماكن العامة أو قاعات المحاكم. تُحظر هذه التصرفات بموجب قانون المهنة، وتُعاقب لأنها تمس شرف المحامي والمهنة عمومًا.

أولاً : مبدأ شرف مهنة المحاماه :

حرصت جميع التشريعات المنظمة لمهنة المحاماة في مصر، منذ إنشاء المحاكم الأهلية، على النص على مبدأ الشرف والتمسك به بشكل متدرج وبصيغ مختلفة، حيث يعد مبدأ الشرف Le principe d'honneur من المبادئ الراسخة لمهنة المحاماة والمهيمنة على تنظيمها القانوني منذ القدم [٢] ويعتبر مبدأ شرف المهنة، لدى الفقهاء [١] بمثابة قيمة عليا تقوم

---

(١) لذا ينبغي على المحامي تجنب وجود أي مصالح مشتركة مع موكله، كما لا يجوز له التعامل معه في الأماكن العامة لأن ذلك يُعد مخالفة لأخلاقيات وقوانين المهنة ، بالإضافة إلى ذلك، لا يصح للمحامي التوجه إلى منزل الموكل، بل يجب على الأخير مراجعة المحامي في مكتبه ، يراجع :- د. سعيدان علي: دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها، مرجع سابق، صـ١٢٠.

(٢) في القوانين اليونانية القديمة، ومع بداية تنظيم مهنة الدفاع أمام القضاء، كان يشترط في المحامى أو الخطيب، كما كان يطلق عليه، أن يكون حرا، فلم يكن يسمح للأرقاء بممارسة المهنة، وأن يكون موفور الكرامة ، لمزيد من التفاصيل ، =

عليها المهنة ويعبر عن كرامتها ومكانتها وقدرها وحقها في أن تنال الاحترام من الكافة ويستقر مبدأ الشرف، في وجدان المحامين دون حاجة إلى نص يكرسه.

عبر قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ عن التزامه بهذا المبدأ في عدة مواد:

- المادة ٢٠: جعلت الشرف جزءًا من القسم المهني، حيث يقسم المحامي بالله العظيم على ممارسة المهنة بالشرف، الأمانة، الاستقلال، الحفاظ على أسرار المهنة وتقاليدها، واحترام الدستور والقانون.
- المادة ٦٢: ألزمت المحامي بالالتزام بالشرف، الاستقامة، والنزاهة في سلوكه المهني والشخصي.
- المادة ٩٨: نصت على معاقبة المحامي تأديبيًا إذا قام بعمل ينال من شرف المهنة أو تصرف بطريقة مشينة.

=

يراجع كلاً من :

– د. محمد العشماوى – د.عبد الوهاب العشماوى : قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، مرجع سابق، صـ ٣١٧ .

– د. احمد سليمان حسن احمد :مسئولية المحامى المدنية عن أخطائه المهنية في قانون دولة الإمارات العربية ، مرجع سابق، صـ ١٠٨.

(١) لمزيد من التفاصيل من الفقه المصري :–

– د.محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) – (ط نادي القضاة) ،١٩٨١، صـ ٤٤١ .

ومن الفقه الفرنسي:–

G. CORNU"Association Henri CAPITANT", Vocabulaire juridique, Puf, 7 éd.- 2005, p. 449.

• المادة ١٣٨: أوكلت لنقيب المحامين تمثيل المحامين، الدفاع عن كرامة النقابة وأعضائها، والإشراف على احترام تقاليدها، مع حقه في التدخل في الدعاوى المتعلقة بكرامة النقابة.

يقتضي مبدأ الشرف تنظيم المهنة بما يحفظ كرامتها ويعزز مكانتها، حيث ربط المشرع المصري شرف المهنة بسلوك المحامي الشخصي والمهني، ملزمًا إياه بالحفاظ عليه عبر ضمانات تشريعية.

ثانياً: أوجه التزام المحامى بالمحافظة على شرف مهنة المحاماة

يفرض مبدأ شرف المهنة على المحامى وجوب الامتناع عن القيام بأي عمل يحط من قدر ومكانة وكرامة المهنة وهذا يتطلب من المحامى بأن يقدم في كافة علاقاته سلوكا مشرفا يصون كرامته وكرامة المهنة ويتناسب مع عظمة مكانة مهنة المحاماة في المجتمع [١]، ويعتبر كل فعل يصدر من

---

(١) يراجع كلاً من :-

– د. محمد عبد الخالق عمر : قانون المرافعات(التنظيم القضائي)، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، صـ ٣٩٢.

– د.محمد لبيب شنب :قواعد آداب مهنة المحاماة (ترجمة)،مجلة المحاماة – س ٦٥ –ع ٣–٤، صـ ٥٦ .

– د.جابر محجوب : قواعد أخلاقيات المهنة، مرجع سابق، صـ ٤٧ .

– د.سيد أحمد محمود :دور المحامى في المنظومة القضائية،ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، صـ ٦٦.

– د. احمد سليمان حسن احمد: مسئولية المحامى المدنية عن أخطائه المهنية في قانون دولة الإمارات العربية ، مرجع سابق، صـ ١٠٩ .

- L. CREMIEU, Traité de la profession d'avocat, Dalloz, 2 éd. 1954, p.271, n 275.

- J. LEMAIRE, Les règles de la profession d'avocat et les usages du barreau de paris, LGDJ, 1966, p.369, n 447;

=

المحامى بالمخالفة لهذا الالتزام سببا لانعقاد مسئوليته التأديبية [١]، كما نصت المادة ٩٨ على معاقبة المحامي تأديبيًا إذا خالف قانون المحاماة، النظام الداخلي، واجبات المهنة، أو تصرف بما ينال من شرفها.[٢]

كما مد المشرع نطاق الالتزام بالشرف ليشمل حياة المحامي المهنية والخاصة، كما عبرت المادة ٦٢ عن وجوب الالتزام بالشرف والاستقامة في كلا الجانبين من حياته.

أ – المحافظة على شرف المهنة في الحياة الخاصة :

يلزم مبدأ المحافظة على شرف المهنة بوصفه الركيزة الأساسية لقواعد الاخلاقيات المهنية للمحاماة المحامى في حياته الخاصة، بعدم القيام بالأفعال التي تحط من مكانة وكرامة مهنة المحاماة في نظر الكافة [٣]، ويمثل هذا الالتزام خروجا على الأصل العام المهيمن على نطاق تطبيق مبادئ أخلاقيات المهنة بصفة عامة، فمن المستقر عليه أن مثل هذه المبادئ تقتصر على تنظيم سلوك المهني في إطار ممارسة أعمال

=

- J.HAMELIN, Nouvel abrégé des règles de la profession d'Avocat, Dalloz, 1968. p.112, n 391.
- Y. Avril, La responsabilité de l'avocat, Dalloz,1981, p.165, n 260.

(١) يراجع :-

J. HAMELIN, op. cit., p.114, n40.

(٢) وفى نفس المعنى جاء نص المادة ١٨٣ من المرسوم الفرنسي رقم ٩-١١٩٧ الصادر ١٩٩١/١١/٢٧ والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

(٣) يراجع :-

E. GLASSON, op. cit., p. 140.

المهنة [١] ذلك أن المحامى يظل متحلياً بلقبه المهني أثناء ممارسة عمله وفي إطار حياته الخاصة، فلقب المحامى يلازمه ولا ينفك عنه على أعتاب حياته الخاصة [٢] لذلك يجب على المحامى، في إطار حياته الخاصة، عدم ارتياد الأماكن التي تحط من كرامة الفرد وتزري بشرفه، وتجنب الشجار واستخدام العنف في الأماكن العامة والحفاظ على مظهر لائق يعكس احترام المهنة في كافة المحافل[٣] .

وفي ذلك الاطار حرصت تشريعات المحاماة المصرية المتعاقبة على الاشتراط في طالب القيد في الجدول العام أن يكون متصفا بحسن

---

(١) يراجع : د.جابر محجوب: قواعد أخلاقيات المهنة ، مرجع سابق، صـ ٥٠ .

(٢) يعود هذا الخروج للطبيعة الخاصة لمهنة المحاماة ودورها في المجتمع، فالمحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفى تأكيد سيادة القانون وفى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم. لمزيد من التفاصيل ، يراجع :

– د. احمد سليمان حسن احمد: مسئولية المحامى المدنية عن أخطائه المهنية في قانون دولة الإمارات العربية ،مرجع سابق، صـ ١٠٨ .

- R. MARTIN, op. cit., p. 183, n 368;

- P. BARDI, La régionalisation de la discipline des avocats après la loi "professions" du 11 février 2004, Gaz. Pal. 7-8 juill. 2004, p. 27.

(٣) يتجه الفقه والقضاء في فرنسا إلى اعتبار أن امتناع المحامى عن سداد ديونه يمس كرامة ونزاهة المهنة ويستوجب معاقبته تأديبيا كما أنه في ظل تزايد دور الانترنت، ينبغي على المحامى حال استخدامه لمواقع التواصل الاجتماعي، أن يتجنب الأفعال والسلوكيات التي تحط من شرف وكرامة مهنة المحاماة ، يراجع :–

L. CREMIEU, op.cit., p.271, n 275; J.LEMAIRE, op.cit., p.370.–

- J.LEMAIRE, op. cit et loc. Cit.

C. Lyon, 6 déc. 1993: Gaz.Pal.11-12 mai 1994, p26. -

– د. سامي عازر جبران: نظرات في مهنة المحامى ، مرجع سابق ،صـ٩٢.

الأخلاق [1]، فقد اشترطت المادة ١٣ من قانون المحاماة الحالي على ألا يكون المتقدم قد أُدين بحكم نهائي في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو جناية، ما لم يُرد إليه اعتباره، وأن يكون حسن السيرة والسمعة، وأهلاً للاحترام الواجب للمهنة . [2]

(١) ورد هذا الشرط في المادة ٨ من الأمر العالي الصادر في ١٨٨٨/١٢/١٨ بشأن لائحة المحامين أمام المحاكم الأهلية، والمادة ٢ من الأمر العالي الصادر في ١٨٩٣/٩/١٦ ، والمادة ٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية، والمادة ٢ من قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ ، والمادة ٢ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية، والمادة ٢ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ، والمادة ٥١ من قانون المحاماة السابق رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨. لمزيد من التفاصيل يراجع :

– د.محمد عبد الخالق عمر ، قانون المرافعات (التنظيم القضائي) ، مرجع سابق، صـ ٣٣٧.

– د. أحمد ماهر زغلول ، مرجع سابق، صـ ١٣.

(٢) التزمت محكمة النقض بهذا المعنى بخصوص الجزاءات التأديبية الموقعة على طالب القيد بسبب التأخر في الحضور إلى العمل والإهمال في العمل،كما أكدت محكمة النقض على ضرورة أن يكون طالب القيد قبل طلب الالتحاق بمهنة المحاماة لم يكن قد مارس أعمال تمس حسن السمعة وتخل بالاحترام الواجب لمهنة المحاماة انظر:

نقض جنائي – جلسة ١٩٦٣/٣/٨ طعن رقم ١ – لسنة ٣٣ ق– مكتب فني ١٤ – ج ٢ – صـ ٢٦٥.

نقض جنائي – جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ –طعن رقم ٧ – لسنة ٣٣ ق – مكتب فني ١٥– ج ٢ – صـ ٢٣٣.

وبمجرد القيد في جدول المحامين المشتغلين [١]، ينبغي على المحامي أن يستمر في السير على درب الاستقامة والتمسك بالسلوك القويم في حياته صونا لكرامة وشرف مهنة المحاماة [٢] فبالقسم يغدو المحامي مرآة لمهنة المحاماة في نظر الكافة، وموضع ثقة من العميل الذي يعهد إليه برعاية مصالحه والزميل الذي ينتمي معه لنفس الأسرة المهنية والقاضي الذي يشاركه في تحقيق العدالة. [٣]

ب – المحافظة على شرف المهنة في الحياة المهنية :

يتوجب على المحامي، أثناء ممارسة المهنة، صون شرفها، حيث أقسم بالله العظيم على ممارستها بالشرف، الأمانة، والاستقلال، والحفاظ على أسرارها وتقاليدها، واحترام القانون، وفق المادة ٢٠ التي تمنع مزاولة المهنة قبل حلف اليمين.[٤] لذا، يجب عليه الامتناع عن أي عمل ينتقص من كرامة المهنة.

---

(١) الالتزام بمبادئ المهنة والتمتع بالحق في الاشتغال بالمحاماة، لا يبدأ إلا من تاريخ القيد في جدول المحامين انظر:– نقض جنائي – جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣ طعن رقم ٥ – لسنة ٣٣ ق – مكتب فني ١٤ –ج ٣ – صـ ٥٩٨ .

(٢) يراجع :

L. CREMIEU, op.cit., p.35, n 24; J.LEMAIRE, op.cit., p.102.
J.MONEGER et M-L. DEMEESTER, op. cit, p.67.

(٣) أكدت الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من قانون المحاماة الحالي على أنه يجب لاستمرار القيد في الجدول العام توافر الشروط سالفة الذكر عدا البند رقم ٦ من هذه المادة، ويسقط القيد بقوة القانون من تاريخ افتقاد أي من هذه الشروط دون حاجة إلى صدور قرار بذلك من لجنة القيد، ويجب الإخطار بهذا الإجراء بكتاب موصى عليه ، وإخطار النقابة الفرعية المختصة.

(٤) يكون حلف اليمين أمام لجنة قبول المحامين بحضور ثلاثة من أعضائها على =

١ – من خلال العلاقة مع المحكمة :

يجب على المحامي احترام القاضي ووظيفته، وفق المادة ٦٧ التي تُلزمه بمخاطبة المحاكم بتوقير، وبناء علاقة تعاون واحترام متبادل مع أعضاء الهيئات القضائية. في المقابل، يحق له أن يُعامل باحترام يليق بالمهنة.(١) وللحفاظ على هيبة المهنة، أوجبت المادة ٧٣ ارتداء الرداء الخاص أثناء الحضور أمام المحاكم.

٢ – من خلال العلاقة مع الزملاء :

يجب على المحامى عدم ارتكاب أي عمل يحط من كرامة وشرف المهنة في علاقته بزملاء المهنة ، فهنا يتضافر مبدأ شرف المهنة مع مبدأ الزمالة، ويفرض على المحامى ضرورة التعامل اللائق مع زملائه، فاحترام المحامى لزملائه هو تقديس لمهنة المحاماة ذاتها، فكرامة المهنة لا تتجزأ(٢).

٣ – من خلال العلاقة مع الموكلين :

يتجلى أيضاً مبدأ شرف المهنة من خلال علاقة المحامى بالموكلين فقد اتجه الفقه المصري (٣) والفكر التقليدي الفرنسي (٤) إلى القول بأنه

=

الأقل، وتثبت إجراءات حلف اليمين في محاضر اجتماعات اللجنة.

(١) المادة ٤٩ من قانون المحاماة.

(٢) يراجع : د.محمد رزق ، المحاماة منهج وسلوك ، مرجع سابق ، صـ ٢٢.

(٣) للمزيد يراجع : د. محمد عبد الخالق عمر: قانون المرافعات (التنظيم القضائي) ، المرجع السابق ، صـ ٣٩١ ، د. أحمد ماهر زغلول: الدفاع المعاون "دراسات حول مهنة المحاماة "، مرجع السابق ، صـ١٩٣ ، د. خالد مصطفى فهمي :أتعاب المحاماة،" دراسة مقارنة وتحليلية "، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٩، صـ ١١٧ .

(٤) يراجع :

=

لا يجوز للمحامى استعمال وسائل الدعاية بغية جلب العملاء للحصول على خدماته القانونية، بل يجب عليه أن ينتظر بشرف وكرامة قدوم الموكل إليه ، ذلك أن الجهد المخلص والسمعة الطيبة تعد من الأسباب الأساسية التي تمنح المتقاضي الثقة في المحامى وتدفعه نحو التعامل معه وليس وسائل الجذب والترغيب [١] ويكشف الواقع العملي عن تصرفات وأفعال من المحامى، في علاقته بالموكلين، تعد إخلال بشرف المهنة ومبدأ الأمانة في نفس الوقت، كإفشاء الأسرار المهنية أو التعامل في الحقوق المتنازع فيها ، كما يعد انتهاكاً لشرف المهنة وأخلاقياتها ، قيام المحامى بتقديم الخدمات القانونية في الأماكن العامة [٢] .

=

L. CREMIEU, op.cit., p.264,-
J.LEMAIRE, op.cit., p.371,-
J. HAMELIN, op.cit., p.112

(١) يرى أنصار هذا الاتجاه إن استخدام وسائل الدعاية من قبل المحامى من شأنه أن يجعل مهنة المحاماة مجرد سلعة يروج لها لزيادة الإقبال عليها، وهذا يتنافى مع مكانتها المتميزة ودورها الهام في المجتمع واقتناعا بهذا الفكر، يتمسك المشرع المصري بحظر دعاية المحامى، ويرفض مسايرة القانون الفرنسي الذي اقتنع بحتمية الدعاية ، منذ عام ١٩٧١، وسمح للمحامى الفرد وشركات المحاماة باستخدام وسائل الدعاية. الالكترونية وغير الالكترونية دون المساس بمبادئ المهنة .لمزيد من التفاصيل ينظر:- د.جابر محجوب: قواعد أخلاقيات المهنة،المرجع السابق، صـ ٥٢ .

(٢) يراجع :
. J.LEMAIRE, op.cit., p.369, n 447; J. HAMELIN, op.cit., p.112.

خاتمة

نسأل الله – تعالى – أن يحسنها :

لا شك أن إقامة العدالة وظيفة أساسية في دولة القانون، فالقضاة ومعاونيهم والمحامين يقع عليهم الدور الأساسي في نشر وترسيخ مبادئ العدالة وتطبيق القانون وتتحقق هذه الغاية من المبادئ والتعليقات والتوصيات من خلال إحداث مرجعيات لقواعد السلوك الأخلاقي للقضاة ومعاونيهم والمحامين الموكلين بالدفاع عن المتقاضين ، وترمي هذه القواعد السلوكية الاخلاقية أو ما يطلق عليها الأخلاقيات المهنية إلى تنوير المنتمين للمهن المرتبطة بالقانون وترسيخ العدالة، بالسلوكيات واجبة الاتباع على القضاة والمحامين في أثناء ممارستهم لمهامهم، فالقاضي الذي ينتمي إلى السلطة القضائية، يستمد شرعيته من القانون الذي يفترض في القاضي أن يكون مستقلا ومحايدا وكذلك المحامي، وقد يؤدي تجاهل هذين المتطلبين إلى المساس بثقة الجمهور،حيث يُعد النظام القضائي المستقل والنزيه عماداً أساسيًا لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

ولسنا بصدد تكرار ما سبق وأن ذكرناه أثناء معالجتنا لموضوعات هذه الدراسة ، ولكن توجد بعض الملاحظات والاستنتاجات التالية :

أولاً : النتائج :

- استقلال القضاء ومعاونيه والمحاماة وحمايتهما ضمانتان أساسيتان لصيانة الحقوق والحريات داخل المجتمع .
- الاخلاقيات المهنية في المحاكم وتطبيقها على القضاة ومعاونيهم والمحامين لا تتعارض مع استقلال القضاء ومعاونيه.

- الاخلاقيات المهنية هي ضمانه لازمة لحماية النظام القضائي من الفساد، وديمومة قيام مرفق العدالة بدوره في ترسيخ ونشر العدالة بين المتقاضين.

ثانياً : التوصيات:

- ضرورة وجود تشريع خاص ينظم الاخلاقيات المهنية والخاصة بالمهن المرتبطة بالعدالة، وذلك من منظور الطبيعة الخاصة لتلك المهن و التي تستند إلى التفكير والإبداع وترسيخ العدالة.
- تنظيم محاضرات وورش عمل لنشر الثقافة القانونية حول الأخلاقيات المهنية، لتوضيح حقوق والتزامات المنتمين للمهن القانونية.
- حث القضاة، معاونيهم، والمحامين على الالتزام بالأهداف النبيلة وأخلاقيات المهنة، لتوجيه حياتهم المهنية نحو خدمة حقوق الإنسان وحرياته.

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

- **القرأن الكريم**
- **الكتب:**

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.

ابو الفدا اسماعيل القرشي الدمشقي: بن كثير :تفسير القران العظيم،ج٤، المكتبة العصرية، بيروت،٢٠٠٢.

ابو القاسم بن عمرو بن احمد الزمخشري: تفسير الزمخشري الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،ط٣ ، الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه: المغني، تحقيق عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو،ج٢،القاهرة ١٩٩٢.

أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة، ح برقم ٨٩٣٩ .

أحمد ماهر زغلول: الدفاع المعاون "دراسات حول مهنة المحاماة "،بدون دار نشر،١٩٩١.

احمد ماهر زغلول: اصول المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

بغدادي مولاي ملياني: المحاماة في الجزائر، ج١،المطبعة الجزائرية المجلات والجرائد، بوزريعة، الجزائر، ١٩٩٣.

بلال خلف السكارانه: أخلاقيات العمل، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.

جابر محجوب علي محجوب: قواعد أخلاقيات المهنة – مفهومها ، أساس إلزامها ونطاقه (دراسة مقارنة)، دار النسر الذهبي ، شبين الكوم،٢٠٠١.

جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق عبد الرازق المهدي: زاد المسير في علم التفسير،ط١، دار الكتاب العربي، بيروت،١٤٢٢ هـ.

خالد مصطفى فهمي : أتعاب المحاماة، دراسة مقارنة وتحليلية، منشأة المعارف، القاهرة ، ٢٠٠٩.

دانية العبيدي: دور المحامي في الدعوى، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٢.

رجائي عطية : رسالة المحاماة ،ط١، دار الشروق ،القاهرة، ٢٠٠٨.

سعيد بن ناصر الغامدي: أخلاقيات العمل الضرورة تنموية ومصلحة شرعية، بدون دار النشر، المملكة العربية السعودية،٢٠١٠.

سعيدان علي: دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها، ط١، دار الكتاب الحديث، القاهرة،٢٠٠٩.

سيد أحمد محمود : دور المحامى في المنظومة القضائية،ط١،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

طه ابو الخير: حرية الدفاع ، منشأة المعارف، القاهرة،١٩٧١.

ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، السلطة القضائية، دار النفاس، بيروت، لبنان، ١٩٧٨.

عامر أحمد القيسي: مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة عن التلقيح الاصطناعي (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠٠١.

عبد الحكم فودة: الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية (دراسة تحليلية علمية على ضوء الفقه وقضاء النقض)، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،١٩٩٦.

عبد اللطيف حمزة: أزمة الضمير الخلقي، ط ٤ ، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٩٩٦.

عزيزه الشريف: النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

علي عبد العال العيساوي: أسرار مهنة المحاماة، بيروت، لبنان، ١٩٩٤.

فخر الدين الرازي: تفسير الرازي مفتايح الغيب او التفسير الكبير،ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت.

مبروك نصر الدين: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،٢٠٠٣.

محمد اكيج –بول فان ايسجهيم:الضبط في اخلاقيات المهنة، نشر بالتعاون بين المعهد العالي للقضاء الامريكي –الجمعية الامريكية للقضاه والمحامين، وزارة الخارجية الامريكية، واشنطن دي سي، الولايات المتحدة،بدون سنة نشر.

محمد العشماوى –عبدالوهاب العشماوى : قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج ١– مكتبة الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٥٧ .

محمد توفيق شلبي : مسئولية المحامى المهنية – ط ٢–١٩٨٨.

محمد دويدار: الحماية التشريعية لمبدأ حيدة القضاه،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٠٩.

محمد عبد الخالق عمر : قانون المرافعات(التنظيم القضائي)،ج ١، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٧٨ .

محمد علي الباز: المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، الطبعة الأولى، دار المنار للنشر والتوزيع، جدة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

محمد نور شحاتة :استقلال المحاماة وحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"،دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

مشهور حسن محمود سلمان: المحاماة في تاريخ النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، بدون دار نشر، الأردن، ١٩٨٧.

مصطفى صخري: موسوعة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجنائية، دراسة نظرية وتطبيقية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،٢٠٠٥.

يحي الرفاعي: استقلال القضاء ومحنة الانتخابات، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠.

- رسائل الماجستير والدكتوراه

أحمد سليمان حسن احمد: مسئولية المحامى المدنية عن أخطائه المهنية في قانون دولة الإمارات العربية "دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراة ،كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨.

أسامة خليل الزيتاني: دور أخلاقيات المهنة في تعزيز المسؤولية الاجتماعية في المستشفيات الحكومية الفلسطينية، رسالة ماجستير ، كلية القيادة والإدارة، جامعة الأقصى، فلسطين، ٢٠١٤.

حمادي عبد النور: المسؤلية المدنية للمحامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،٢٠١٢.

زروقي يحي: أخلاقيات الأعمال والفساد الإداري للموظف العام، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تسيير، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان،الجزائر،٢٠١٦-٢٠١٧.

سليمان بن سلام بن خليل الرومي: درجة الالتزام المشرفين التربويين في محافظات غزة بأخلاقيات المهنة، رسالة ماجستير، كلية التربية وأصول التربية، جامعة غزة، فلسطين، ٢٠٠٩.

عطا إبراهيم أحمد سلمان: درجة الالتزام معلمي المدارس الإعدادية في الغوث الأولية بمحافظات غزة بأخلاقيات المهنة من وجهة نظر المديرين وسبل تفعيلها، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١٢.

محمد عصام المعاضيدي: أثر أخلاقيات العمل في تعزيز المعرفة- دراسة لآراء عينة من مدرسي جامعة الموصل، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل ،العراق،٢٠٠٥.

يماء محمد سمير الراوي: دور الالتزامات الأخلاقية لمهنة المحاسبة في تحقيق الإبداع المحاسبي- دراسة استطلاعية، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، الموصل، العراق ،٢٠٠٧.

- الأبحاث والدوريات

إبراهيم نور الدين: التطور التاريخي لمهنة، المحاماة، مجلة المحاماة، عدد١-٢ ، س ٥٣ .

أبو اليزيد على المتيت: المحاماة بين الماضي والحاضر، مجلة المحاماة،عدد٧، -س ٤٢.

برجس خليل أحمد الشوابكة: مسؤولية المحامي المهنية، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، المجلد ٢، العدد ٣، ٢٠٢١.

بن صغير مراد: التوجه التشريعي في تكريس الطابع الإلزامي لأخلاقيات العمل المهني- مهنة الطب والمحاماة أنموذجين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الودي، الجزائر ،عدد٩، يونيو ٢٠١٤.

جنان شهاب أحمد: أخلاقيات العمل- منظور إداري معاصر في تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمنظمات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، العراق، المجلد ١٥، العدد ٤، سنة ٢٠١٣.

حيان حاتم كامل: أخلاقيات المهنة وعلاقتها بضغوط العمل لدى المدارس الابتدائية من وجهة نظر المعاونين، مجلة بحوث العلوم النفسية والتربوية، العدد٢٣، سنة ٢٠١٦.

سامي عازر جبران: نظرات في مهنة المحامى ،مجلة المحاماة،عدد٧ – س ٥١.

سعيدان علي: دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها، الطبعة الأولى، دارالكتاب الحديث، القاهرة،٢٠٠٩.

عزيز خانكى: المحاماة من قبل إنشاء المحاكم الأهلية ومن بعد، مجلة القانون والاقتصاد، س ٧،عدد ١.

على المصري: دور القوانين في تسوية النزاعات، أعمال المؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة، الجزء الأول، مركز الدراسات والأبحاث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٦.

محمد لبيب شنب :قواعد آداب مهنة المحاماة (ترجمة)،مجلة المحاماة، عدد ٣- ٤، س ٦٥.

القوانين -التشريعات

قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧.

القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية.
القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ .
قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته.

احكام نقض

نقض جنائي – جلسة ١٩٦٣/٣/٨ طعن رقم ١ – لسنة ٣٣ ق – مكتب فني ١٤ – ج ٢.
نقض جنائي – جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ – طعن رقم ٧ – لسنة ٣٣ ق – مكتب فني ١٥ – ج ٢ .
نقض جنائي – جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣ طعن رقم ٥ – لسنة ٣٣ ق – مكتب فني ١٤ –ج ٣

ثانياً: باللغة الأجنبية

باللغة الفرنسية

Appleton (Jean) : traite de la profession d’avocat, paris, 2ème édition, Dalloz: 1923), 1929.
B. BELVAL, L'indépendance de l'avocat après le décret du 12 Juillet,2005, Gaz. Pal. 2-3 déc. 2005.
G. CORNU"Association Henri CAPITANT", Vocabulaire juridique, Puf, 7 éd,2005.
Histoire des avocats en France, Dalloz, 1998.
J.HAMELIN, Nouvel abrégé des règles de la profession d'Avocat, Dalloz, 1968.
J.LEMAIRE, Les règles de la profession d'avocat et les usages du barreau de paris, LGDJ, 1966, n 447;
J.P. Buffelan: Etude de déontologie comparée dans les professions organisées en ordres, J.C.P, 1962, II, France, 1965.
L. CREMIEU, Traité de la profession d'avocat, Dalloz, 2 éd. 1954.

Mohammed Aboul-Ela Akida :La responsabilité pénale des médecins du chef d'homicide et de blessures par imprudence, thèse, Lyon,1981.
P. BARDI, La régionalisation de la discipline des avocats après la loi "professions" du 11 février 2004, Gaz. Pal. 7-8 juill. 2004.
procédure civile, T.1, LGDJ, 2 éd. 1908.
R et J. Savatier, J. M. Auby et. H. Péquignot: Traité de droit médical, Paris, 1956.
R. MARTIN, Déontologie de l'avocat, Litec, 7 éd. 2002.
Y. Avril, La responsabilité de l'avocat, Dalloz,1981.

باللغة الإنجليزية

draft United Nations body of principles on the right to a fair trial and a remedy (E/CN.4/Sub.2/1994/24, annex II).

المواقع الالكترونية

- Charles Geyh and Stephen Gillers, SCOTUS Needs a Code of Ethics, Politico, https://www.politico.com/story/2013/08/the-supreme-court-needs-acode-of-ethics-095301.
https://www.
larousse.fr/dictionnaires/francais/déontologie-